المُوَاطَنَةُ

كَبُعْدٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَحَضَارِيٍّ لِلسِلْمِ المَدَنِيِّ

فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيةِ

Citizenship as a Social Dimension
Of Civil Peace in the Light
Of the Prophetic Sunnah

الدُّكتور/ مُحَمَّد إسْمَاعِيل مُحَمَّد الدِّيهِي

أستاذ مشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب جامعة طيبة – المدينة المنورة

الحديث وعلومه كلية أصول الدين جامعة الأزهر القاهرة

Dr. Mohammed Ismail Mohamed Al-Dihy

Associate Professor، Department of Holy Quran and Islamic Studies

Faculty of Science and Arts - Taibah University - Madinah

Specialization of Hadith and its Sciences

Faculty of the Origins of Religion - Al-Azhar University - Cairo

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛

فهذا ملخص لبحثي: (المُوَاطَنَةُ كَبُعْدٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَحَضَارِيٍّ للسِلْمِ المَدَنِيِّ فِي ضَوْءِ السُّنةِ النَّبَوِيةِ).

الكلمات المفتاحية: المواطنة – الاجتماعي – الحضاري – السلم المدني – السنة.

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه السِّلم المدني وبعده الاجتماعي والحضاري (المواطنة) في المجتمع المكي – المعوقات والدعائم.

والمبحث الثاني: تناولت فيه دَعَائِمَ السِّلم المَدَنِي الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِيُّ ﷺ للمُواطَنَةِ في مُجتَمَعِ المَدِينَة المُنَوَرَةِ، وبُعْدِهِ الاجْتِمَاعِي والحَضَارِي.

تهدف الدراسة أولًا: إلى الوصول إلى مجتمع يقوم على التعددية، وقبول الآخر في جو من الشفافية والمشاركة الفعالة؛ التي تُشعر الفَردَ بانتمائه إلى مجتمعه الذي يعيش فيه.

وتهدف ثانيًا: إلى العيش في ظل دولة إنسانية تصبح صِمام أمان؛ يجعل للحياة هيكلًا عامًا؛ يُحدد معالمها من حفظٍ للحقوق ومنعٍ للاعتداء.

وتهدف ثالثًا: إلى تصحيح الفكر والسلوك على كافة الدوائر داخل الدولة حتى يتربى المجتمع على تقبل الآخر.

كما خلصت الدراسة إلى **نتائج أهمها:**

المواطنة في مبادئها مستقاة من الجماعة الأولى التي أنشأها النبى محمد ﷺ .

كما أن الإسلام دين لا يقام إلا في دولة وجماعة، حتى تكاليفه الفردية لا تقام إلا في جماعة.

وخرجت الدراسة بتوصيات؛ أهمها: ضرورة القيام دائمًا بالمراجعة والتقويم للواقع الثقافي والفكري، وإعادة مُعايرته وفق قيم الكتاب والسنة، مع الأخذ في الاعتبار الحدود المطلوبة للتكيُّفِ في كل الظروف، خاصة في قضية المواطنة كبعد اجتماعي حضاري للسلم المدني.

Abstract:

Citizenship as a Social Dimension of Civil Peace in the Light of the Prophetic Sunnah.
Keywords:

Citizenship – Social- dimension - Civil - civil peace – Sunnah.
The research is divided into two topics. The first topic deals with the civil peace and its social and cultural dimension (citizenship) in the Makki society; its the obstacles and pillars. The second topic deals with the pillars of civil peace established by the Prophet for citizenship in the society of Medina and its social and cultural dimensions. The study aims to establish the following points:

1. Citizenship helps in constituting a society based on pluralism and acceptance of the other in an atmosphere of transparency and active participation in which the individual feels belonged to the society in which he lives.
2. Living in a humanitarian state that represents a safety valve، for the preservation of rights and the prevention of abuse.
3. Thought and behavior should be corrected on all circles within the state so that society can be educated to accept the other. The study concluded with the most important results:

Citizenship in its principles is derived from the first group that was established by the prophet Muhammad، and Islam is a religion that exists only in a state and a community، even its individual rituals are not set up except in groups. The study concluded with recommendations، the most important of which is the necessity of continuous reviewing and evaluation of the cultural and intellectual state and re-calibrating it according to the values of the Qur'aan and Sunnah، taking into consideration the limits required for adaptation in all circumstances، especially in the issue of citizenship as a social dimension of civil peace.

مقدمة

الحمد لله واهب الحياة، وسابغ نعمة معيشتها في أمن وإيمانٍ، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد ﷺ رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه وزوجاته أمهات المؤمنين، وآل كلٍ أجمعين.

أما بعد

فتَكْمُن حقيقة المواطنة في أنها بُعد اجتماعي وَحضاري للسلم المدني؛ لأنها تهدف إلى ما يلى:

أولًا: الوصول إلى مجتمع يقوم على التعددية وقبول الآخر، في جو من الشفافية والمشاركة الفعالة، التي تُشعر الفرد بانتمائه إلى مجتمعه الذي يعيش فيه، فيدافع عنه بالنفْس والنفِيس؛ لأنه يجد فيه مستقبله ومستقبل ذريته من بعده.

ثانيًا: العيش في ظل دولة إنسانية تصبح صِمام أمان يجعل للحياة هيكلًا عامًا يحدد معالمها من حفظ للحقوق ومنع للاعتداء، والتهميش، والإقصاء القائم على العرقية، أو القومية، أو العقيدة، أو اللون، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، فهي وعاء تلتقي فيه وعنده مصالح الجميع، فيتحقق السلم والأمن والعدل، ومن ثم يرتفع الجور، والقتل، والتخريب، والإفساد الناتج عن الشعور بالقهر والإقصاء.

ثالثًا: تصحيح الفكر والسلوك على كافة الدوائر داخل الدولة حتى يتربى المجتمع على تقبل الآخر، كما ينبغي التنبه إلى أن المُواطنة الصالحة لا تنفي التنافس والتدافع في فضاء الدولة الاجتماعي بل تضبطه، وتؤطره، فلا سبيل إلى مواطنة كاملة، ومواطنة منقوصة.

وإننا إذ نتناول ذلك الموضوع من خلال السنة النبوية؛ فلأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ قد وضع منهجًا محكمًا -إبان تأسيس دولته بالمدينة المنورة- أرسى فيه دعائم السِّلم المدني، والتي بدورها عززت قيم المواطنة كبعد

اجتماعي حضاري له، فآخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكتب الفرقاء في المدينة ما عُرف بـــ "الصحيفة" فأضحت المدينة المنورة واحة أمن وأمان للجميع، حيث جعل حماية النَّفْس والعِرض والمال ... ضرورات جاء الإسلام ليحافظ عليها، كما تصدى ﷺ لكل ما من شأنه زعزعة الاستقرار والسِّلم بكل حزم. فلقد كان ﷺ يتابع عن كثب المجتمعات الأخرى التي حازت قصب السبق في إرساء دعائم السلم المدني، فأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة؛ لأن بها مَلِكًا لا يُظلم عنده أحد، فقال في الحديث الذي روته أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ[1].

والثاني: لأن السنة موقف منهجي عملي منظم، داخل في اطراد بناء المجتمع الإسلامي الأول على السِّلم والأمن، والذي شع أثره في المدينة المنورة، وكل مكان وصلت إليه الدعوة، والتي ما أسس النبي ﷺ مجتمعاتها إلا بعد ما تم بناء الفرد في مكة، ومن ثم ترك للأجيال بعده معيار البناء الحضاري الخاضع للوحي.

فرضية البحث ومشكلته: السؤال الملحاح هنا: كيف نَستَلْهِمُ من السُّنة النبوية الأبعاد الاجتماعية والحضارية للسِّلم المدني في حياتنا المعاصرة، ونُتَوِّجُها مَنظومةً للتّعامل الدَّوليِّ والإقليميِّ والمحلّيِّ؛ دون المساس بخصوصيّة الأمّة الدّينيّة والثّقافيّة والتّاريخية؟ وكيف نُظهر البُعد الاجتماعي للإسلام في غياب السلم المدني؟ بل كيف تقام شعائره وشرائعه التي هي في الأصل اجتماعية؟

تصحيح مفهوم: فَهِم البعض أن المواطنة نتاج العلمانية، **والصحيح** أن مفهوم هذا المصطلح وما ينبني عليه من أُسُسٍ أن الإسلام هو الذي وضع لبناتها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: السير، باب: الإذن بالهجرة ١٦/٩ رقم ١٧٧٣٤ والسيرة لابن إسحاق ٢١٣/١ والحديث إسناده حسن، فرواية يونس بن بكير توبعت برواية البكائي وابن إسحاق صرح بالتحديث.

وأرسى قواعدها، بيد أنها نتاج ما أفادته أوروبا وما حولها من الحضارة الإسلامية وما أرسته من قيم الحق والعدل والمساواة بين الناس جميعًا، والتي شَع نورها في بلدان الفتح الإسلامي.

حدود الدراسة: تتناول هذه الدراسة أهم المعوقات التي تعيق قيام المواطنة كبُعد اجتماعي وحضاري للسلم المدني، وكذا دعائم السلم المدني؛ التي تقوم عليها المواطنة في المجتمع المكي والمدني.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١) ترجع أهمية الدراسة في ضرورة إشعار الإنسان بحقوقه وصيانة كرامته، حتى يحب وطنه ويحميه من الأخطار في أوقات السلم والحرب.
٢) بيان أن إقامة المجتمعات على السِّلم ضرورة من ضرورات الحياة التي حرصت السُّنة النبوية على حفظها.
٣) استجلاء قيم المواطنة، كبعد له أثره الاجتماعي والحضاري في تحقيق السلم والأمن من خلال السنة النبوية.
٤) إقامة السِّلم المدني مصدر قربى إلى الله وطريق عبادة حتى مع الحيوان، فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[(١)] الأَرْضِ[(٢)]».

---

(١) خشاش الأَرْضِ: هَوَامُّ الأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الهِرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الحَدِيثِ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الهِرَّةِ، وَهَذِهِ المَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٤/٢٤٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار ٤/١٧٦ رقم ٣٤٨٢ وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي ٤/٢٠٢٢ رقم ٢٢٤٢ وغيرهما.

٥) بيان خطورة فقد الإنسان الشعور بالأمن في مجتمعه والانتماء له، ومن ثم فلا قيام لمجتمع ولا لدين أو حضارةٍ في ظلِّ تصدع بنيان الإنسان روحًا ومادة.

٦) رسم صورة وضيئة عن المواطنة في مفهوم السنة النبوية، وسَدُّ كُلِّ ثغرة لأهل الزَّيغ يثْغُرُون منها لإثارة الفتن.

أهداف الموضوع:

١) التّعريف بالقيم النّبويّة التي تُسْهم في الحفاظ على السِّلم المدنيِّ، وحَسْمِ دواعي اختلاله.

٢) إيضاح أن السنة العطرة تشمل أسسها على متطلبات الحياة كلها؛ في مختلف المناحي الروحية والمادية والاجتماعية والحضارية والفكرية.

٣) نَشْرُ ثقافة السِّلم المدنيِّ في المجتمعات، ورَسْمُ الصّورة الحضاريّة الُمثلَى للدّين الإسلاميّ، عن طريق تبني المؤسسات التعليمية والإعلامية لها، وتفعيل دورهما في تبني الأبعاد الحضارية والإنسانية للسلم المدني.

منهج البحث:

١) اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك تدرجًا من موضوع البحث إلى فروعه، فثمراته، ثم تحليل ما توصلت إليه من أن السنة النبوية في بعدها الاجتماعي الحضاري قائمة على إرساء دعائم السلم المدني.

٢) الاستعانة بمنهج أهل الحديث القائم على تخريج الأحاديث وتوثيقها.

الدراسات السابقة:

إن الناظر إلى طبيعة التأليف في هذه الموضوعات وتناولها من منظور السنة النبوية؛ يلفت انتباهه طبيعة التناول، فهناك المنحى التاريخي الذي تناول الغزوات والمعارك والشمائل منفصلة عن السياق العضوي العام[1].

(١) انظر: السيرة النبوية مشروعًا حضاريًّا، لعماد الدين خليل. مجلة البيان ٢٢/٢١٨ بتصرف.

ثم تتابعت الجهود في تناول الموضوعات الحياتية من منظور السنة النبوية، إلا أنها لا تشفي الغليل، أهمها:

١) مقومات السلم المدني وآليات تحصينه دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية، إبراهيم القادري بوتشيش، جامعة مولاي إسماعيل- المغرب. تناول فيه وحدة الجنس البشري، والتعددية، وحرية المعتقد، ونظرية الأمن الاجتماعي في السنة النبوية.

٢) مفهوم المواطنة من خلال وثيقة المدينة، عبد الرزاق سماح، بحث تناول فيه البعد الاجتماعي لوثيقة المدينة.

٣) التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ محمود السقار. الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحدث في المبحث الأول منه عن حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، وفي المبحث الثاني تحدث عن الجزية.

٤) الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة. الناشر: دار الشروق القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م. تناول فيه: حقوق الإنسان فرائض وضرورات، وليس مجرد حقوق، ومصادر الخوف، وسُبل الأمن في اجتماعنا المعاصر، وتقديم الأمن الاجتماعي على المعاش الإنساني، وحقوق الإنسان سياج للأمن الاجتماعي أم مصادر لاختراقه ؟! ... إلخ.

٥) البُعد الاجتماعي لمفهوم المواطنة، لمعاذ عليوي، نشر مركز التنوع لفض النزاعات، تناول فيه: مكونات المواطنة، والأبعاد الاجتماعية لها، وآليات تطويرها.

خطة البحث وهيكله: وقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة.

- **المقدمة:**

وتشمل التمهيد، ومشكلة البحث، وفرضياته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والتعريف بالأبعاد الاجتماعية والحضارية للسلم المدني في السنة النبوية.

- **المواطنة**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المبحث الأول:** السِّلم المدني وبعده الاجتماعي والحضاري (المواطنة) في المجتمع المكي – المعوقات والدعائم. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أهم المعوقات المانعة من تحقق السِّلم المدني الذي تقوم عليه المواطنة في المجتمع المكي.

المطلب الثاني: دَعَائِم السِّلم المدني التَّي أَرْسَاها النَّبي ﷺ للمُواطنة في المجتمع المكي.

- **المَبْحَثُ الثَانِي:** دَعَائِمُ السِّلم المَدَنِي الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِي ﷺ للمُواطَنَةِ في مُجتَمَعِ المَدِينَة المُنَوَرَةِ، وبُعده الاجْتِمَاعِي والحَضَارِي. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أَهم المُعوقات المانعة من تحقق السِّلم المدني الذي تقوم عليه المواطنة في المجتمع المدني إبان الهجرة النبوية.

المطلب الثاني: دَعَائِمُ السِّلم المَدَنِي الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِي ﷺ للمُواطَنَةِ مِن خِلال صَحِيفَة المدينةِ وبُعديها الاجْتِمَاعِي والحَضَارِي.

- **الخاتمة: وتشمل:** أهم النتائج، والتوصيات، ومراجع البحث وفهارسه.

والحمد لله رب العالمين.

مدخل البحث

تحرير مضامين المصطلحات

أولًا: التعريف بـــ : المواطنة، البُعد الاجتماعي والحضاري، السلم المدني، السنة النبوية. مفردة، ومجتمعة:

١- تعريف المواطنة لغة، واصطلاحًا، والواقع المعاصر:

أ- المواطنة في اللغة: مأخوذة من الوطن، قال ابن منظور: "المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ ... وَطَنَ بِالمَكَانِ وأَوْطَنَ أَقام، وأَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا، يُقَالُ: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كَذَا وَكَذَا؛ أَي اتَّخَذَهَا مَحَلًّا ومَسْكَنًا يُقِيمُ فِيهَا. والمَوْطِنُ: المَشْهَدُ مِنْ مشَاهد الحَرْب، وَجَمْعُهُ مَوَاطن. وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ} (التوبة: ٢٥) [(١)]. وقد أوضحت السنة هذا المعنى فيما رواه أبو دواد في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ... ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ»[(٢)]. قال ابن الأثير: مَعْناه أنَ يَأْلَفَ الرَّجُل مَكانا مَعْلومًا ... مَخْصوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ، كالبَعير لَا يَأوِي مِنْ عَطَنٍ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَد أَوْطَنَهُ واتَّخَذه مُنَاخًا[(٣)].

ب- المواطنة في اصطلاح العلماء: تعددت التعريفات لمصطلح المواطنة، ولكن حسبنا منها، التعريف الإسلامي والتعريف المعاصر.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٥١/١٣ الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـــ.

(٢) في الصلاة، باب: صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٢٨/١ رقم ٨٦٢ وسنن ابن ماجه، في إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ المَكَانِ فِي المَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ ٤٥٩/١ رقم ١٤٢٩ ومسند أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والمستدرك للحاكم ٣٥٢/١ رقم ٨٣٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح تفرد تميم عن ابن شبل.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٠٤/٥ نشر المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ه تحقيق: طاهر الزاوي – محمود الطناحي.

أولًا: التعريف الإسلامي: إن المتتبع للتاريخ الإسلامي لا يكاد يعثر على هذه الكلمة فيه، لكن ما تعبر عنه هذه الكلمة في الواقع المعاصر من قيم الحق والعدل والمساواة، هي من القيم التي جاء بها الإسلام.

يقول القحطاني: إنَّ مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي: هي مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن هذه الدار، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين(١). وعليه فالشريعة تنظر إلى الدولة على أنها وطن ومواطن، دولة وحاكم وشعب، حقوق وواجبات، صلة بين الفرد والوطن، وعلاقة بين الفرد المسلم وباقي عناصر الأمة.

ج- **التعريف المُعاصر للمواطنة:** تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتسبغ عليه حقوقًا سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة(٢).

وتعرفها الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها: تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه؛ الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس، والعادات والتقاليد، والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن(٣).

ويعرفها فتحي هلال وغيره (من منظور نفسي) بأنها: الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية؛ التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية، وحماية الذات من الأخطار المصيرية(٤).

---

(١) التربية الوطنية: مفهومها، أهدافها، تدريسها، على سالم القحطاني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٩٨م ص ٢٥

(٢) دراسة حول مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، على الكواري، العدد ٣٠ من سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت ٢٠٠٤ ص ٩٣

(٣) الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٦ م.

(٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٣ ص ٦٠

٢- **الأبعاد:** جمع بُعْدٍ، وهي الفواصل والجوانب، وأبعاد المسألة: أهميتها ومظاهرها العملية، وعمق تأثيرها، والأبعاد: اتساع المدى، تقول رجل ذو بُعْدٍ، أي: ذو رأي عميق وحزم[١].

٣- **مصطلح البُعد الاجتماعي:** هو كل سلوك إنساني يتصف به الإنسان تجاه الآخر تحقيقًا لوجوده هو؛ بإرساء دعائم السِّلم والمسالمة والطمأنينة الاجتماعية لنفسه وللآخر دنيا وآخرة، انطلاقًا من بلاغ النبي ﷺ لهذه الأبعاد منهجًا وسلوكًا، وكذا تطبيق السلف وفهمه لها.

٤- **مصطلح البُعد الحضاري:** الحضارة في اللغة: الإقامة في الحضر؛ خلاف البادية، وهي المدن والقرى. وهي مظاهر الرُقيّ العلميّ والفنيّ والأدبيّ والاجتماعيّ في الحَضَر[٢]. وهي عبارة عن ثمرة لجهود التعاون الإنساني الناتج عن استخلاف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ضوابط الشرع الحنيف؛ المبنية على استقرار الفرد والمجتمع لبناء الدولة ونقل أشكال الحضارة الإسلامية إلى العالم: (العقدية منها، والثقافية، والسلوكية، والاقتصادية، والدعوية، والإنسانية)[٣].

٥- **السِّلْم:** هي جملة من كلمتين: الأولى: السِّلم. ويأتي في اللغة بعدة معان:

١- الصلح. وَالسَّلْمُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا الصُّلْحُ، و(التَّسَالُمُ) التَّصَالُحُ. وَ(الْمُسَالَمَةُ) الْمُصَالَحَةُ[٤].

٢- بمعنى: خَلَصَ وَنَجَا مِنْ الآفَاتِ ونحوها. تقول: سَالَمَهُ مُسَالَمَةً وَسِلَامًا وَسَلِمَ الْمُسَافِرُ يَسْلَمُ ... فَهُوَ سَالِمٌ.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، د: أحمد مختار عمر ٣٢٥/١ بتصرف.

(٢) الرجع السابق: ٥١٣/١ بتصرف.

(٣) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها، لعبد الرحمن حسن الدمشقي ١٩/١ بتصرف.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. الطبعة: الخامسة ٢٨٦/١

٣- بمعنى: المُسَالم. و"السِّلْم" بالكَسْر: المُسالِم، وَبه فُسِّرَ قَولُه تَعالَى: {وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ} (الزمر:٢٩) أَي: مُسالِما، على قِراءة مَنْ قَرَأَ بالكَسْر. وَتقول: أَنا سِلْم لِمَنْ سَالَمَني، وَمِنْه حَدِيثُ الحُدَيْبِيَة: "أَنه أخذَ ثَمانين من أهل مَكَّة سِلْمًا[١] رُوِي بالوَجْهَين، وَهَكَذَا فسّره الحُمَيْدي فِي غَرِيبه، وضَبَطه الخَطَّابي بالتَّحْرِيك. وقال ابن منظور: السِّلم مثل (السَّلَم والإسْلام) والمُرادُ بالسَّلام هُنَا الاستِسْلام والانْقِياد، وَمِنْه قِرَاءَة من قَرَأَ {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ ألقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} فَالمُرَاد بِهِ الاستِسْلام[٢]. والاستسلام هنا لا يكون إلا لله في تنفيذ أوامره؛ بالإقبال على الناس بحب ونبذ الكراهية. والسِّلْم: في حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية، ولذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه[٣].

الثانية: المَدني: قالوا: اسم منسوب إلى مَدينة. خاصٌّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريٍّ "ومَدَّنَ الشَّخصَ أو مَدَّنَ الشَّيءَ: حَضَّره، أي نقله إلى حالة الرقيّ والحضارة" ومن ثم فيمكن القول إن **السِّلم المدني:** يبحث في بناء الفرد ونقله إلى حالة الرُّقي والحضارة لبناء المجتمع، وهو خلاف السِّلم العسكري، وإن كان داخلًا معنا كشكل من أشكال الحضارة الإسلامية.

٥- السنة النبوية: وهي في اللغة: لها إطلاقات شتى، منها: "طريقته التي كان ﷺ يتحرّاها، وسُنَّةُ الله تعالى: قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته، نحو: {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} (الفتح: ٢٣)[٤]، وهي الطريقة؛ محمودةً كانت أو مذمومةً ... إلخ.

أما عن تعريفها في الاصطلاح: فقد اختلفت تعاريف السنة تبعًا لاختلاف اختصاصات العلماء المتعددة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} ولفظه: "فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ" ١٤٤٣/٣

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/١٢

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/٢٥

(٤) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الأصفهاني ص ٤٢٩

وسأورد هنا تعريفها عند المحدثين: وقد عُرفت عندهم بتعاريف عدة، يأتي في مقدمتها:

١- ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِية، أو خُلُقِية، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها. وهذا هو المشهور عند جمهور المحدثين، وبذا فالسنة عندهم تشمل المرفوع فقط، عدا الموقوف والمقطوع، وهي بذلك مرادفة للحديث[١].

٢- هي أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم[٢]. وممن قال به أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه المتوفى سنة ١٥٠هـ[٣]. ويعضد ذلك قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْهَادِينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[٤]. ويَسْند ذلك ما قاله الشاطبي: "وَيُطْلَقُ أَيْضًا لَفْظُ السُّنَّةِ عَلَى مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وُجِدَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ؛ لِكَوْنِهِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوِ اجْتِهَادًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ خُلَفَائِهِمْ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الإِطْلَاقِ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ وَالِاسْتِحْسَانُ، كَمَا فَعَلُوا فِي حد الخمر[٥] ... وَجَمْعِ المُصْحَفِ ... إلخ[٦].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري ١/٤٠

(٢) تحفة الأحيار بإحياء سنة سيد الأبرار، لعبد الحي اللكنوي ص ٨٤

(٣) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١/٣١٣

(٤) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السُّنَّة ٧/١٦ رقم ٤٦٠٧ وسنن الترمذي، في أبواب العلم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ ٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسنن ابن ماجه، في أبواب السنة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ١/٨ رقم ٤٢ ومسند أحمد ٢٨/٣٦٧ رقم ١٧١٤٢ وغيرهم. وهو حديث صحيح لغيره بطرقه وشواهده.

(٥) حيث كان تعزير شارب الخمر في عهد النبي ﷺ غير محدود، بل كانوا يضربون الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين.

(٦) الموافقات للشاطبي ١/٢٩٠

٣- هي أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسائر أخباره، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم[١]. وممن ذهب إلى هذا القول الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. حيث أسمى كتابه بالسنن الكبرى، وكأن السُّنَّةَ عنده تشمل: المرفوع، والموقوف، والمقطوع[٢].

وعليه؛ فالسُّنَّةُ تعني المنهاج النبوي؛ النظري والعملي؛ الذي جاء به النبي ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شئون الحياة كافة[٣]. فَسُنَّةُ النبى ﷺ تهتم بكل التفاصيل فيما يختص بحياة الفرد، سواء أكانت دينية أو دنيوية، نزل بها وحي أم لم يتزل[٤].

و- التعريف الإجمالي لعنوان البحث (الأبعاد الاجتماعيّة والحضاريّة للسِّلم المدنيِّ في السّنّة النّبويّة).

يمكن تعريفها بأنها: المظاهر العملية -الاجتماعية والحضارية- التي تهدف إلى إرساء دعائم السلم والمسالمة، والطمأنينة من الفرد تجاه الآخر؛ بغرض التعاون في إصلاح الفرد والمجتمع، ونقل قيم الإسلام الحضارية بكافة أشكالها المستفادة من تطبيق النبي ﷺ القرآن الكريم منهجًا وسلوكًا إلى الحياة وإلى الأحياء.

---

(١) محاضرات في علوم الحديث، لمصطفى أمين التازي، ط: دار التأليف بمصر ص ٣٧

(٢) المفصل في علوم الحديث، لعلي بن نايف الشحود، موقع: المكتبة العربية الكبرى.

(٣) المدخل لدراسة السنة النبوية ص ٨

(٤) دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، امتياز أحمد، ترجمة: عبد المعطي قلعجي. ط: دار الوفاء، ط: الأولى ١٩٩٠ ص ٥٨ بتصرف.

المبحث الأول

السِّلم المدني وبُعده الاجتماعي والحضاري (المواطنة) في المجتمع المكي المعوقات والدعائم.

لقد استطاع النبي ﷺ أن يضع الضوابط الحاكمة لدولة الإسلام إثر قيامها بالمدينة المنورة، ومن تلك الضوابط: تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أرض الإسلام، وهو ما يعرف في العصر الحديث (بالمواطنة)، وقد راعى النبى ﷺ في ذلك البعدين الاجتماعي والحضاري، من تقرير حق الإنسان أيًا كان دينه ولونه؛ في حياة كريمة تحفظ عقيدته، وحياته، وعمله، وعرضه، ودمه، وماله، والمساواة بينه وبين المسلمين في الحقوق والواجبات، وذلك بما لا يخالف الأخلاق العامة للدين الإسلامي؛ دين الأغلبية. مع ضرورة التأكيد على أنه لا قيامَ لدينٍ أو حضارةٍ في ظِلِّ غياب السلم والمسالمة من قاموس المواطن تجاه وطنه ومجتمعه. وهذا ما سنتعرف عليه فيما يأتي.

المطلب الأول

تحديد أهم المُعوقات المانِعة من تحقيق السلم المدني للمُواطنة في المجتمع المكي

لا يخفى أن النبي ﷺ كان على معرفة تامة بمعوقات السلم المدني في المجتمع المكي، ومن ثَمَّ عمل على تغييرها، وهذا ما ينبغي أن يتحلى به كل من نِيط به أمر قيادة الناس على تنوعهم واختلافهم، ودليل ذلك الحوار الذي دار بين جعفر بن أبي طالب والنجاشي، فقد أخرج أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ: أَيُّهَا المَلِكُ ... كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ

وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، «فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ المَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ»[1].

أولًا: أهم معوقات السِّلم المدني للمواطنة في الرواية: وسأكتفي بثلاثة منها كمثال يُقاس عليه:

الأولى: عبادة غير الله تعالى من الأصنام والأوثان أكبر العوائق: فلا ريب أن فطرة الإنسان التي فطره الله عليها؛ هي عبادة الله وحده ونبذ الشركاء، ولذا فالإنسان يشعر بنداء فطري يناديه: لابد لك من رب تعبده؛ له القدرة والقوة والهيمنة، فيستجيب الإنسان لذلك النداء، لكنه يهرب من القيود والتكاليف الربانية، فيتخذ لنفسه آلهة من الحجر والشجر والوثن والتراب والماء، لا تكلفه شيئًا، هذا للنور، وهذا للظلمة، وهذا للخير، وهذا للشر.

لكن هذه العبادة شكلية، ودليل شكليتها ومظهريتها: أنهم إذا ألمت بهم كارثة؛ تضرعوا إلى الله الخالق الرازق الحقيقي. قال تعالى: {حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِها جاءَتْها رِيحٌ عاصِفٌ وَجاءَهُمُ المَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنا مِنْ هذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَنْجاهُمْ إِذا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ ...} (يونس:٢٢-٢٣) فهذه الأصنام تجعله منفلتًا من كل قيمة، فيفعل ما يشاء من الزنا، والقتل، وشرب الخمر، ووأد البنات، واستلاب الأموال. ومِن ثَمَّ نجد البعد

---

(١) مسند أحمد ٢٦٣/٣ رقم ١٤٧٠ وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ البَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ١٣/٤ رقم ٢٢٦٠ وغيرهما، والحديث إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

الاجتماعي والحضاري شاخصًا؛ في أن سلطان العقيدة هو العاصم من التعدي على السلم المدني، وترويع الآمنين، وحقوق الآخرين كما في حوار جعفر بن أبي طالب، فقد بدأ بالحديث عن الجاهلية وشرها ــوهي ما قبل الإسلام بمائة وخمسين عامًا- وأول وأشنع شرورها: عبادة الأصنام، فعبادة الأصنام هي الرحم الذي يلد كل شر، كما في الرواية: "نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ".

الثانية: يأكل القوي منا الضعيف: لا ريب أن هذا الخلق كان موجودًا عند الجملة من العرب في الجاهلية؛ حتى كان الظلم الاستباقي شائعًا في أشعارهم، قال زُهير بن أبي سُلمى:

وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ يُهدمْ .:. وَمَنْ لا يَظْلِمِ النّاسَ يُظْلَمِ[1]

حيث كان العرب يعيشون في جملتهم بالإغارة على الضعاف لاستلاب الأموال وسبي النساء، والاستيلاء على الموطن والموقع، فالإنسان إذا كَفَّ عن الظلم ظُلِم، فهو ما بين ظالم أو مظلوم، أو قاتل أو مقتول، وما أفاق العرب مما هم فيه إلا ببعثة الرسول الكريم ﷺ، فلقد استطاع تغيير هذا المجتمع من مجتمع يموج بهذه العادات المستقبحة – باستثناء بعض القيم كحلف الفضول لنصرة المظلوم وغيره- إلى مجتمع راقٍ متحضر يرفض الظلم بشتى أشكاله، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا}(النساء:٤٠). وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وله في الأدب المفرد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

---

(١) شرح المعلقات السبع لحسين الزَّوْزَني، أبي عبد الله (المتوفى ٤٨٦هـ) الناشر دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ١٥١/١

وعند مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بلفظ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وعند أحمد عن ابن عمر بلفظ: «يا أيها الناس ... إياكم والظلم[1]».

قلت: فمعنى "اتقوا الظلم" أي اجعلوا بينكم وبينه وقاية فلا تباشروه، لأن "الظلم ظلمات يوم القيامة" وكذا في الدنيا. ومعناه: كما قال القاضي عِياض: على ظاهره؛ فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلًا؛ حين ترى المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم[2].

وقال ابن الجَوْزِيِّ: الظُّلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَتَيْنِ: أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمُبَارَزَةُ الرَّبِّ بِالْمُخَالَفَةِ، وَالمَعْصِيَةُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَارِ إِلَّا بِاللَّه ﷻ. وَإِنَّمَا ينشأ الظُّلم من ظلمَة القلب، وَلَو استنار بِنور الهدى لنظر فِي العواقب[3].

ومناسبة التحذير من الشح بعد التحذير من الظلم؟ قال في فتح المنعم: أن الشح نوع من الظلم، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بالخاص، والشح –الحرص والمنع– غالبًا دافع الظلم، فكلاهما ينشأ عن حب الذات وحب السيطرة وحب التملك، والشحيح ظالم لنفسه وظالم لغيره؛ ظالم لنفسه ومجهدها ومتعبها بالإفراط في الحرص وموبقها ومهلكها يوم القيامة، ظالم لنفسه ببعثه الحقد والحسد والبغض في نفوس الآخرين؛ حتى يصبح منبوذًا في مجتمعه. وظالم لغيره بمنعه حق الغير في ماله وفي صحته وصنعته، ففي كل عضو من أعضاء الإنسان صدقة يومية؛ يعين أخاه ويحمل له، أو يعمل ويتصدق، أو يصنع لأخرق[4]. قلت: وتحريم

---

(١) صحيح البخاري، في الظلم والغصب، باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ١٢٩/٣ رقم ٢٤٤٧ وفي الأدب المفرد ١٧١/١ رقم ٤٨٧ وصحيح مسلم، البِرِّ وَالصِّلَةِ ، باب: تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٧٨ ومسند أحمد ٢٦٢/٥ رقم ٥٨٣٠

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ١٣٤/١٦ نشر دار إحياء التراث – بيروت. ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢ ٦٥٠ رقم ١١٥٦ تحقيق: علي البواب، نشر دار الوطن – الرياض (د: ت).

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين ٤٩/١٠ نشر دار الشروق، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

الظلم هنا عام يشمل ظلم المسلم وغير المسلم، حتى الطيور والحيوانات؛ حرم الإسلام صيدها لغير مأكلها أو حبسها، وقد تواترت بذلك الأدلة، وعليه فقد وضح لنا كيف كان الإسلام حازمًا في محاربة تلك الجرائم التي تهدد السلم المدني الذي تقوم عليه المواطنة من قيم الحق والعدل والمساواة.

أما عن أثر ذلك على البعدين الاجتماعي والحضاري:

فيتمثل هذا فيما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الظلم والبغي يهدم المجتمعات والدول وإن كانت مسلمة، ويقيمها العدل والنصفة وإن كانت كافرة، وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ العَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الإِثْمِ؛ أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ العَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ العَدْلِ وَالكُفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالإِسْلَامِ[1].

الثالثة: إتيان الفواحش[2]: فلا يَعزُب عنا أن إتيان الفواحش في الجاهلية لم يكن أمرًا ذا بال، إذ كان مسموحًا به في الجاهلية، والأخبار في ذلك كثيرة، إلا أن إتيان تلك الفواحش التي تنفر وتشمئز منها الطباع السليمة؛ من زنًا، ولواط، وقذف للمحصنات، تقوض المجتمعات وتهدد استقرارها.

ويتضح ذلك من جانبين:

الجانب الأول: استشراء القتل بين الناس؛ غَيرَةً على الأعراض إثر الاعتداء عليها

---

(١) الاستقامة، لابن تيمية ٢٤٧/٢ تحقيق: محمد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة. ط: ١ / ١٤٠٣ هـ.

(٢) الفواحش جمع فاحشة، وهي: كل فعلة قبيحة من زنًى وغيره، قال اللّه تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ}(الأنعام ١٥١) وسبق في الحديث: "وَإِيَّاكُمْ وَالفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ". والفَاحِشُ: هُوَ ذُو الفُحْشِ والخَنَا من قَول وفِعْل، والمتفحِّش: الَّذِي يَتكلَّف سَبَّ النّاس ويُفْحِش عَلَيْهِم بِلِسَانِهِ، وَيكون المُتَفَحِّش: الَّذِي يَأْتِي الفاحِشَة المَنْهِيَّ عَنْهَا وَجَمعهَا الفواحِش. شمس العلوم ودواء كَلاَم العَرب من الكلوم، نشوان الحميري، نشر دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان. ط: الأولى ١٤٢٠ هـ ٥١١٢/٨ تهذيب اللغة للهروي، المحقق: محمد عوض، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠١م ١١٢/٤

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ[2]. فأوضحت الرواية أن غيرة الله معناها منع الله الناس من الفواحش، فهو سبحانه أَغْيَرُ من رَسُولِهِ ﷺ، ورَسُولُهُ ﷺ أَغْيَرُ من سعدٍ وغيره. ورغم مدح الإسلام لهذه الغَيْرَةِ (ومع أن الله أَغْيَرُ من عباده) فقد أوجب الله الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يُسْقِطُ دمًا بدعوى[3]؛ حفظًا للدماء، وحتى لا يؤخذ أحد بشبهة أو ادعاء، فيتهدد أمن المجتمع واستقراره.

وقد يقول قائل: هذا موقف الإسلام، فما بالنا بأهل الشرائع الأخرى أو من لا دين لهم، والذين يستجيزون لأنفسهم فِعل ذلك معتمدين على نصوص في كتبهم؟ وعليه فإلزامهم بأحكام الإسلام مناف لمبدأ المواطنة؟

قلت: لا يختلف اثنان على أن الشرائع قديمها وحديثها أجمعت على حرمة الزنا، والبشرية قاطبة والفطرة الإنسانية تؤكد حرمته، و لم يخالف ذلك أحد إلا من غلبت شهواتهم عقولهم. وأدلل على ذلك بما جاء في الإصحاح الثاني والعشرين: (إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا). أما عقوبة الزاني المحصن؛ فقد جاء في الإصحاح السابق: (إذا وجد رجل مضطجعًا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتترع الشر من

---

(١) غير مُصفح: أي يضربه بحد السيف لا بعرضه. جامع الأصول لابن الأثير ٨/ ٤٣٣

(٢) صحيح البخاري في تفسير القرآن، بَابُ {قُلْ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ٣٧/٦ رقم ٤٥٥٦ وصحيح مسلم، في الطلاق، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٢/ ١١٣٦ رقم ١٤٩٩

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣ه ٤٨٠/٤

إسرائيل[1]. وقد تساهل يهود المدينة في تطبيق حد الزنا، واخترعوا عقوبات مغايرة لما في التوراة كالتحميم (تسويد الوجه بالفحم)، وإركاب الزاني والزانية الدَّابة معكوسًا مخالفًا بين وجهيهما، والجَلد للمحصن وغيره على حد سواء ... إلخ.

وقد ورد في السنة بيان، ففي الصحيحين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا[2] مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

وفي لفظ لمسلم عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ...[3].

---

(١) سِفر التثنية، فقره ٢٠-٢٥

(٢) مِدْرَاسها: الذي يدرس كتبهم وهو عبد الله بن صوريا. وكان أعلم من بقي بالتوراة. إرشاد الساري للقسطلاني ٦١/٧

(٣) صحيح البخاري في التفسير، باب: {قُلْ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (آل عمران: ٩٣) ٣٧/٦ رقم ٤٥٥٦ وصحيح مسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٧/٣ رقم ١٧٠٠ وغيرهما.

والأمر قائم كذلك في المسيحية على تحريم الزنا، ودليله ما ورد على لسان عيسى عليه السلام: "قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَزْنِ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ"(١).

وطَبقت الكثير من الأمم عقوبات اجتهادية تنبئ عن رفضهم لجريمة الزنا، تتراوح ما بين الشدة والاكتفاء بالغرامة المالية أو النفي، كما جاء في المجموع "كانت عقوبة الزنا بالمتزوجة عند المصريين الفراعنة أن يُضرَب الرَّجُلُ ضربًا شديدًا بالعصا ويجدع أنفه، وكذا في بابل وآشور وفارس القديمة، وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الأمر؛ أنه إذا وجد أحدًا يزني بامرأته أن يقتله أو ينال منه -إن شاء- غرامة مالية ..."(٢). إلى آخر ذلك من النماذج التي تبين أن ممارسة الفاحشة من معوقات السلم المدني للمواطنة.

الجانب الثاني: فُشو الطواعين والأوجاع في المجتمعات، وتسليط الموت والفناء عليها

أخرج ابن ماجه في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا(٣). وأخرجه الحاكم بسند جيد عن بريدة بن

---

(١) إنجيل متى ٥ / ٢٧ - ٢٩

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، الناشر: دار الفكر، (ط د، ت) ٢٠/٥

(٣) كتاب الفتن، باب: العقوبات ١٤٩/٥ رقم ٤٠١٩ والمعجم الأوسط للطبراني ٦١/٥ رقم ٤٦٧١ ومسند البزار ٣١٥/١٢ رقم ٦١٧٥ والمستدرك للحاكم ٥٨٢/٤ رقم ٨٦٢٣ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» ووافقه الذهبي وغيره. قلت: إسناده حسن؛ في إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، من النقاد من ضعفه ومنهم من وثقه.

الحصيب ﷺ قَالَ قال رَسُول اللهِ ﷺ: وَلَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ المَوْتَ. وعند أحمد من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعًا: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ[1].

البُعد الاجتماعي: يتمثل في تنبؤ النبي ﷺ بما ستُحدثه هذه الفواحش من طواعين مهلكة للمجتمعات، فهي سنة ماضية في أي قوم، ولذا قال: "لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ" فقوم هنا: نكرة تشمل أي قوم من أي دين أو بلد أو لون؛ طالما استشرى فيهم الفواحش. وعليه فمعنى المواطنة هنا مفقود سيما تحكمت في الناس شهواتهم، ولم يتبعوا منهج الإسلام في تنظيم تصريف الغرائز، ونحن نشاهد كيف تتجرع المجتمعات الأوربية مرارة الفوضى الغريزية؛ من تفكك أُسري، واغتصاب، وقتل، وأطفال شوارع، وإجهاض، وحياة بهيمية تنحرف بالإنسان عن غايته التي من أجلها خلق.

البُعد الحضاري للسلم المدني للمواطنة: فهو غائب بسبب الانهيار الذي يصيب المجتمعات نتيجة ممارسة الفاحشة، ودليله ما أفادته الرواية السابقة "وَلَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ المَوْتَ". ولذا وضع الإسلام الضمانات التي تحمي المجتمع من سن العقوبات الرادعة؛ التي لا تتوقف في تنفيذها على دين مرتكب الجريمة، أو لونه، طالما توافرت الشروط الموضوعة لإثبات ارتكابها، هذه العقوبات رغم ما يبدو من قسوتها الظاهرة إلا أنها تحمل الخير للإنسانية بأسرها؛ لتعيش الأمة كلها في سِلم وسَلام، وأمن واطمئنان ... إلى آخر ذلك من معوقات السلم المدني للمواطنة في المجتمع المكي.

---

(١) مستدرك الحاكم ١٣٦/٢ رقم ٢٥٧٧ وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رَوَاهُ البَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ رَجَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ٢٦٩/٧ رقم ١٢١٤٨ ومسند أحمد ٤١٢/٤٤ رقم ٢٦٨٣٠ وقال الهيثمي في المجمع: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ٢٥٧/٦ رقم ١٠٥٤٩

المطلب الثاني

دَعَائِم السِّلم المدني التَّي أَرْسَاها النَّبي ﷺ للمُواطنة في المجتمع المكي

إن الناظر المدقق يجد هذه الدعائم متمثلة في حوار جعفر بن أبي طالب مع النجاشي –السالف الذكر– لما قال: "فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، «فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ المَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ»».

كما يجد أنها أشارت إلى دعائم السلم المدني التي غيرت المجتمع المكي تغييرًا جذريًا في العقائد، والعبادات، والسلوك، وليتضح ذلك؛ أُعَرِّجُ على أهم تلك الدعائم فيما يأتي:

١– الدَّعائم العقائدية: ضرورة توافر البُعد العقدي والإيماني

توحيد الله وعبادته: فالشهادتان تمثلان رؤية علمية وعملية لتفعيل أركان الإسلام كأسلوب ومنهج حياة، وكذا هما أهم وأرقى اختيار للإنسان على الإطلاق في دنياه وأخراه. أضف إلى ذلك أنه لا إكراه على توحيد الله وعبادته، وإن كان التحقق به غاية في حد ذاته، وإنما دعاهم النبى ﷺ وطلب منهم، لكنه لم يأمرهم بذلك كما هو الشأن في الصلاة وغيرها، قال جعفر ﷺ: "فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ ... إلخ". وقد مضى في المعوقات أهمية نبذ عبادة الأوثان، وتوحيد الله الرحيم الرحمن.

٢–الدَّعائم الشعائرية والتعبدية:

العبادة هي التطبيق العملي للعقيدة، فالناس من لدن آدم إلى يوم القيامة مفطورين على العبادة، إلا أن منهم من اهتدى ومنهم من ضل ضلالًا بعيدًا حسب

نوع عبادته ومعبوده. والمتأمل يجد أصول الشرائع السماوية واحدة، فما من شريعة سماوية إلا وجدنا فيها التكليف بالصلاة والصيام والزكاة والحج، على تفاوت يراعي اختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فإن ما جاء به موسى وعيسى ومحمد -صلى الله وسلم عليهم- ليُخرج من مشكاة واحدة، وهذا ما أخبر به النبي ﷺ كما في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ[1]، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ"[2]. ومعنى "دينهم واحد" هو دين التوحيد، ومفاده أن النسب الحقيقي هو نسب العقيدة. ومن ثم نجد أن هذه الوحدة بين الأنبياء -قبل تحريف بعضها- أرضا خصبة؛ تؤسس لمُوَاطَنة قوية صالحة.

ولبيان ذلك أتناول بعض الشعائر وأثرها في إرساء دعائم السلم المدني للمواطنة كما في رواية جعفر ﷺ:

أ-الصلاة: فالصلاة كما نعلم فرضت على الأمم السابقة، إلا أنها تختلف من أمة إلى أخرى، والأدلة على ذلك متواترة من القرآن والسنة.

فمن القرآن: ما ورد في دعاء إبراهيم عليه السلام: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء} (إبراهيم:٤٠). وأمر الله موسى عليه السلام بإقامتها فقال: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} (طه:١٤). كما أوصى الله بها المسيح عليه السلام {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}(مريم:٣١). وأمر الله بها نبينا محمدًا ﷺ فقال: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ}(العنكبوت:٤٥) ... إلخ.

---

(١) أَوْلَاد العَلَّات: الإِخْوَة مِنْ الأَب، وَأُمَّهَاتهمْ شَتَّى. والعلات بفتح المهملة الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عَلَّ منها والعلل الشرب بعد الشرب. فتح الباري لابن حجر ٤٨٩/٦

(٢) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، بابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ}(مريم: ١٦) ١٦٧/٤ رقم ٣٤٤٣

ومن السنة: ما رواه الشيخان عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ[1]". قال شهاب الدين النفراوي في التيمم: "وَبِهَذَا عُلِمَ الفَرْقُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَالعَزِيمَةِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، لِأَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ لَا تُصَلِّي إِلَّا بِالوُضُوءِ، كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي إِلَّا فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ يُعَيِّنُونَهَا لِلصَّلَاةِ، وَيُسَمُّونَهَا بِيَعًا وَكَنَائِسَ وَصَوَامِعَ، وَمَنْ عَدِمَ مِنْهُمْ المَاءَ أَوْ غَابَ عَنْ مَحَلِّ صَلَاتِهِ يَدَعْ الصَّلَاةَ؛ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ أَوْ يَعُودُ إِلَى مُصَلَّاهُ...[2].

البُعْدُ الاجتماعي للصلاة: لقد أعطى الإسلام الصلاة بعدها الاجتماعي، فما أن خرج المسلمون إلى العلن بصلاتهم؛ حتى انتقلت من البيت إلى المسجد، وزاد في ثواب الصلاة في المسجد عن الصلاة في البيت أو السوق، وكلما زاد عدد المصلين وبَعُد المكان؛ زاد الثواب والأجر؛ ليعم التعارف، والتآلف، والتشاور، والتكافل.

هذا البُعد أشد ما يكون وضوحًا في الصلاة في الإسلام عن الصلاة عند الأمم السابقة؛ لأنهم كانوا يصلون فرادى. قَالَ الحَلَبِيُّ: "وَالأُمَمُ السَّابِقَةُ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ"[3].

---

(١) صحيح البخاري في الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" ٩٥/١ رقم ٤٣٨ وصحيح مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا ٣٧٠/١ رقم ٥٢١ واللفظ للبخاري.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ١٥٢/١

(٣) السيرة الحلبية = إنسان العيون، نور الدين الحلبي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ط: الثانية ١٤٢٧ه ٣٣٣/١

بُعد الصلاة الحضاري: يكمن فيما تغرسه الصلاة من قيم روحية ومعنوية في قلب المصلي؛ تجعله يُحسن التعامل مع الناس، وكذا ما تحمله من قيم مادية معلنة، فهي زينة وتجمل، ونظافة وتَطَهر للمكان والثوب والبدن من كل مستقذر ومستقبح ومسترذل، قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (الأعراف:٣١).

وهي نور يُشرق بها القلب، ويُشرح بها الصدر، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال قالَ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ... وَالصَّلَاةُ نُورٌ"[(١)]. ليس هذا فحسب؛ بل إن الوجه الحضاري للصلاة يكمن في منعها المصلي من ارتكاب الجرائم التي تهدد السِّلم والأمن، كالسرقة وغيرها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: "سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ"[(٢)].

قال الطيبي: "يدل على أنه محافظ علي الصلوات مداوم عليها؛ لأن من لا يدع الصلاة بالليل فهو بأن لا يدعها بالنهار أحرى. فمثل تلك الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة"[(٣)].

ب- الزكاة: قال ابن خزيمة: "فَرْض الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ... ثم ساق حديث أم سلمة في هجرتهم إلى الحبشة وحوار جعفر مع النجاشي، وفيه أن من جملة ما أمرهم به النبي ﷺ: "وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ"[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، في الطهارة، باب: فضل الوضوء ٢٠٣/١ رقم ٢٢٣

(٢) مسند أحمد ٤٨٣/١٥ رقم ٩٧٧٦ ومسند البزار ١٣٠/١٦ رقم ٩٢١٧ وصحيح ابن حبان ٣٠٠/٦ رقم ٢٥٦٠ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٥٨/٢ وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٧ ه ١٢١٠/٤ رقم: ١٢٣٦

(٤) صحيح ابن خزيمة، في الزكاة، بَابُ: ذِكْرِ البَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ ١٠٧٩/٢ نشر المكتب الإسلامي، ط ٣ ١٤٢٤هـ.

قال ملا على القارئ: "وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ إِجْمَالًا، وَبُيِّنَتْ بِالْمَدِينَةِ تَفْصِيلًا، جَمْعًا بَيْنَ الآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا بِمَكَّةَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الآيَاتِ وَالأَدِلَّةِ"(١).

البُعد الاجتماعي للزكاة: البعد الاجتماعي هو الأساس لذي من أجله فُرضت الزكاة، فهي رمز الصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان. رَغب الإسلام المسلم في إخراجها بنفسه طائعًا غير مُكره طالبًا للأجر والثواب من الله، ومن ثم تدفعه إلى المساهمة في إسعاد الآخرين، وتخرجه من الأنانية والانعزالية، وهي كذلك تجعله يعيش في أمن وسلام مجتمعي، وتشعره أنه يُساهم في بناء المجتمع. أضف إلى ذلك أنه كما حارب الإسلام الفقر؛ حارب الترف والطغيان بالمال، فالمترفون كانوا هم العقبة الكؤود في وجه دعوات الأنبياء والمصلحين.

البُعد الحضاري للزكاة: الزكاة ركيزة من ركائز وجود الأمة الإسلامية، وعليها تُبنى حضارتها، فهي ليست تبرعًا لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، وإنما هي قوة اقتصادية تمكن الأمة من نشر ثقافتها وحضارتها، والدفاع عن نفسها ضد هجمات الطامعين فيها. ولأهمية دور الزكاة في بناء الفرد والمجتمع خاض أبو بكر الصديق حربًا ضد مانعي الزكاة من العرب، كأول حرب تخوضها دولة لمصلحة فقراء وضعفاء لم يكن لهم فيه وزن سياسي متميز، وما كانوا ليفكروا أو ليقدروا على التشويش أو إحداث القلاقل والاضطراب تأكيدًا لمصالحهم، وقال قولته المزلزلة في الحديث الذي المتفق عليه: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"(٣).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٢٦٠ رقم ١٧٧٢ نشر دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢ه

(٢) وهو الجَذَعُ مِن أولاد المَعز، وقيل: الضأن. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١٩٠/١

(٣) صحيح البخاري، في استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض ١٥/٩ رقم ٦٩٢٥ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٥١/١ رقم ٣٢ ومسند أحمد ٣٥٨/١ رقم ٢٣٨

ب- قِدَمُ تشريع الزكاة له بُعْدُهُ الحضاري: الزكاة تشريع قديم عُرف في الشرائع كلها، أوصى الله بها رسله أجمعين فقال ﷻ: {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} (الأنبياء: ٧٣). وتحدث عنها في ميثاقه لبني إسرائيل فقال: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة: ٨٣). وأمر بها أهل الكتاب فقال: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ} (البينة:٥) ... إلخ.

قلت: لم تخل أمة من تشريع الزكاة لما لها من دور مهم في رُقي الشعوب اجتماعيًا وحضاريًا، ومن ثَمَّ فالنظام التكافلي الذي تضمنه الزكاة يمكن تطبيقه بسهولة في مجتمع به مسلمون ويهود ومسيحيون وغيرهم، إذ لكلٍ نصوصه المقدسة التي توصيه أو تأمره بإخراج الزكاة أو الصدقة لمستحقيها، إلا أن تشريع الزكاة في الإسلام له التميز سواء في صفته الإلزامية، أو تنوعه، أو التحديد التفصيلي له من قِبَلِ الشرع الحنيف، فالزكاة بحق هي معجزة الإسلام الاقتصادية، ففي اليهودية مثلًا في سفر العدد: "وَارْفَعْ زَكَاةً لِلرَّبِّ؛ مِنْ رِجَالِ الحَرْبِ الخَارِجِينَ إِلَى القِتَالِ وَاحِدَةً، نَفْسًا مِنْ كُلِّ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالبَقَرِ وَالحَمِيرِ وَالغَنَمِ". وفيه أيضًا: "فَأَعْطَى مُوسَى الزَّكَاةَ رَفِيعَةَ الرَّبِّ لأَلِعَازَارَ الكَاهِنِ؛كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. وفيه: "وَكَانَتِ الزَّكَاةُ لِلرَّبِّ مِنَ الغَنَمِ سِتَّ مِئَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ"(١).

وبما أن المسيح عليه السلام لم ينقض العهد القديم "لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ"(٢). وبما أن شريعة موسي تحتوي على العُشور -أي الزكاة الحالية في الإسلام- تَعْشِيرًا تُعَشِّرُ كُلّ مَحْصُولِ زَرْعِكَ

(١) سِفر العدد ٣١ و٢٨ و٣١ و٣٧ و ٣١ و٤١ الكتاب المقدس العهد القديم، ص ٣٢

(٢) إنجيل متى ١٧/٥

الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الحَقْلِ سَنَةً بِسَنَةٍ ... عُشْرَ حِنْطَتِكَ وَخَمْرِكَ وَزَيْتِكَ وَأَبْكَارِ بَقَرِكَ وغنمك ..."[1]. فلم يتكلم السيد المسيح عن نسخها؛ بل تكلم عن الصدقة فقط التي هي من باب الإحسان الخالص، وبمعزل وزيادة عن الفريضة المفروضة[2].

وضح لنا مما سبق أن الزكاة في اليهودية والمسيحية والإسلام فريضة في الديانات الثلاث، وإن كانت في غير الإسلام لا تتمتع بالإلزام المطلوب، الأمر الذي جعل الفرد لا يشعر أنه ترك شيئًا من أساسيات دينه.

ج- **الصيام:** لا ريب أن الصيام مانع للنفس من الشرور والآثام، ومدرب لها على مراعاة السِّلم في التعامل مع الآخرين؛ حتى وإن اعتدي عليه؛ لأن الإسلام علمه أن يعلن هذا الشعار في وجه من آذاه، أو يقوله في نفسه مكررًا "إني صائم". كل هذه المعاني قد بينتها السنة النبوية ودعت إليها، كما في الصحيحين عن هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ". ولمسلم بلفظ: "فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ"[3]. وقوله ﷺ :«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[4].

لقد أظهرت ألفاظ هذه الروايات ما يحمله الصيام من دعائم السِّلم الاجتماعي للمواطنة، فالصيام "جُنَّةٌ" أى وقاية وسُترة، ومانع من كل ما يؤذي من الكلام الفاحش والآثام. وفي ألفاظ بعض الروايات شرح للمعنى، ففي سنن النسائي

---

(١) سِفر التثنية ١٤ / ٢٢-٢٣

(٢) الزكاة في المسيحية فرض، ياسر الجرزاوي، الناشر: المرصد الإسلامي لمقاومة التنصير، موقع الكتروني، الثلاثاء ٨ /٢٠١٠

(٣) صحيح البخاري، في الصيام، باب: فضل الصوم ٢٤/٣ رقم ١٨٩٤ وصحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين ٨٠٧/٢ رقم ١١٥١ وغيرهما.

(٤) صحيح البخاري، في الصوم، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٢٦/٣ رقم ١٩٠٣ وغيره.

وغيره: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ". وعند أحمد بلفظ: "وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ"[1]. قال المبارك فوري: "الصيام جنة لأنه يقي شر الشيطان والنفس، ويبعد الإنسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجُّنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وأشار إليه بقوله: فلا يرفث، والسَبْعِيَّة وإليه الإشارة في قوله: ولا يصخب، وإلى الأقوال بقوله سَابه، وإلى الأفعال بقوله قاتله"[2].

والصيام كذلك حماية ووقاية وسياج يمنع المسلم من التعدي والظلم، كما في رواية: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ". قَالَ الطِّيبِيُّ: الزُّورُ" الكَذِبُ وَالبُهْتَانُ، أَيْ مَنْ لَمْ يَتْرُكِ القَوْلَ البَاطِلَ مِنْ قَوْلِ الكُفْرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ وَالغِيبَةِ وَالبُهْتَانِ وَالقَذْفِ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَأَمْثَالِهَا؛ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُهَا (وَالعَمَلَ) بِالنَّصْبِ (وَبِهِ) أَيْ بِالزُّورِ، يَعْنِي الفَوَاحِشَ مِنَ الأَعْمَالِ لِأَنَّهَا فِي الإِثْمِ كَالزُّورِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) أَي التِفَاتٌ وَمُبَالَاةٌ، وَهُوَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ القَبُولِ بِهِ، نَفْيُ السَّبَبِ وَإِرَادَةُ نَفْيِ المُسَبَّبِ، وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء"[3] ... إلخ.

البعد الحضاري للصيام: من أهم الملامح التي تؤكدها فريضة الصيام قيمة التواصل الحضاري بين الشرائع السماوية، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:١٨٣)، بينت الآية أن فريضة الصيام ليست بِدْعًا في الإسلام؛ وإنما هي أصل من أصول الشرائع

---

(١) سنن النسائي الصغرى، في الصيام ١٦٧/٤ رقم ٢٢٣٠ ومسند أحمد ١٢٣/١٥ رقم ٩٢٢٤ وإسناده حسن؛ لوجود ابن لهيعة، وقد روى عنه ابن المبارك، وروايته عنه قبل أن يسوء حفظه.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية – الجامعة السلفية – الهند، ط ٣ ١٤٠٤ هـ ٤١١/٦

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ط: الأولى ١٤١٧ هـ ١٥٩٠/٥ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٣٨٨ مرجع سابق.

فيمن سلف من الأمم، فموسى عليه السلام صام ثلاثين يومًا ثم أتمها الله بعشر فصارت أربعين، قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} (الأعراف:١٤٢)، وكذا صام عيسى عليه السلام أربعين يومًا أيضًا، وقيل خمسين. وقال ابن جرير الطبري: الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى. وقالوا: التشبيه الذي شَبه من أجله أحدَهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضُه"[(١)]. ويقول المكي: وبناء على ذلك تكون شعائر الإسلام وأركانه الأربعة المتفرعة عن الإيمان – الذي هو قاسم المشترك بين كافة الأنبياء والرسل- كلها ذات أصل واحد ولها جذر عريقة في القدم، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}(الشورى:١٣) والإسلام إنما أحياها وجدد معالمها، وأصلح منها ما أفسدته الأهواء والشهوات[(٢)].

قلت: ولعل هذا التقارب بيننا وبين تلك الأمة –اليهودية والمسيحية- في فريضة الصيام وغيرها –مع الاعتراف بوجود فوارق في العقيدة- ناتجة عن التحريف والتبديل لدى هذه الأمم؛ يدعونا إلى التعايش والتعاون فيما بيننا، فنتفق على المشترك العام، وتبقى لكلٍ خصائصه، فليس شرطًا أن يذوب في الآخر؛ طالما كانت هناك الضمانات اللازمة؛ من عدم الاعتداء والتجسس لحساب الموافقين له في العقيدة والمذهب من المجتمعات الأخرى، أو الاستقواء بهم لفرض رأيه ومعتقده على الآخرين، فالأصل الرجوع إلى القوانين المنظمة للحياة بين الجميع، وبالتالي ينعم المجتمع بالسلم المدني وتتحقق معاني المواطنة؛ مهما اختلفت المشارب والانتماءات المذهبية.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٣/٤١٠

(٢) التيسير في أحاديث التفسير. محمد المكي الناصري، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط: ١ ١٤٠٥ه ٤/٤٦

٣- الدَّعائم الأخلاقية والسلوكية

تلك الدعائم نجد أصولها إجمالًا في حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ مع النجاشي لما قال له: "وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ المَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ ... ".

* مَرَّ بنا الحديث عن الدعائم الشعائرية والعبادية، ولا ريب فهي روافد لتنقية القلوب وتزكية الأنفس، بل هي هوية الإسلام الأخلاقية والسلوكية. وعليه فالجهة ليست منفكة بين الدعائم العبادية والدعائم الأخلاقية، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

* أضف إلى ذلك أن هذه الدعائم الأخلاقية لا يختلف عليها أهل دين، ولا مذهب أنى كان مشربة، فهي من المشتركات بين الأمم والشعوب، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ". وعند البزار بلفظ: "لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ". ورواه مالك في الموطأ بلفظ: "بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ"(١).

وفي هذا دليل أن النبي ﷺ جاء ليُكمل صرح الأخلاق الذي بدأه الرسل والأنبياء من قبله، إلا أنه بلغ الغاية والكمال فيه، فاجتمع في شخصه ما تفرق في أشخاص إخوانه من الأنبياء والرسل؛ مِن أخلاق عالجوا بها الأمم.

البُعد الاجتماعي للدعائم الأخلاقية: الخُلق ضرورة اجتماعية كي تقوم المجتمعات، ولذا سعى رسول الله ﷺ منذ فجر الدعوة إلى غَرس القيم الأخلاقية التي تصل الإنسان بأخيه الإنسان، أضف إلى ذلك أن البُعد الاجتماعي الأهم للأخلاق يتمثل في حفظ الأمن والأمان، من خلال نبذ الفُرقة والخلاف، ونشر التسامح

(١) الأدب المفرد للبخاري ١٤٣/١ رقم ٢٧٣ ومسند أحمد ٥١٢/١٤ رقم ٨٩٥١ ومسند البزار ٣٦٤/١٥ رقم ٨٩٤٩ وموطأ مالك بلاغًا ٩٠٤/٢ رقم ٨ والحديث إسناده صحيح.

والألفة، والتكافل والتعاون بين الناس في المجتمع الواحد. وعليه فالمواطنة الصحيحة متحققة ببقاء الأخلاق، ومنتفية بانتفاء الأخلاق، فهي القيمة الأكبر القادرة على استيعاب الناس وكسب وُدِّهِم وتعاطفهم، كما في الحديث الذي خَرَّجهُ البَّزار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»[1]. قال الصنعاني: "أَيْ لَا يَتِمُّ لَكُمْ شُمُولُ النَّاسِ بِإِعْطَاءِ المَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ وَقِلَّةِ المَالِ، فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِى مَقْدُورَ البَشَرِ؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسَعُوهُمْ بِبَسْطِ الوَجْهِ وَالطَّلَاقَةِ وَلِينِ الجَانِبِ وَخَفْضِ الجَنَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ التَّحَابَّ بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِيمَا عَدَا الكَافِرِ، وَمَنْ أَمَرَ بِالإِغْلَاظِ عَلَيْهِ"[2].

البُعد الحضاري للدعائم الأخلاقية:

الأخلاق هي الضمانة لبقاء الحضارات والأمم والشعوب، ومن ثَمَّ اعتنت السُّنة النبوية بها أيما اعتناء، فدعت إلى تحري الصدق وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، وغير ذلك من القيم التي تُعزز السلم المدني وتحفظ الجهد الإنساني في بناء الأمم وصناعة الحضارات، وتضمن الرفاهية والكرامة والحرية والمساواة بين الناس، فأضحت الحضارة الإسلامية أنموذجا يَحتَذِى به الناس ويَأرِزُونَ إليه مِن قَيظِ الحياة الدنيا.

كما حذرت السُّنة من أن ظهور الفواحش والمنكرات سبب لهلاك الأمم وفناء الحضارات، وما قصة قوم لوط عنا ببعيدة؛ لما فعلوا الفواحش أفناهم الله تعالى، أخرج الحاكم عن ابن عباس ﷺ وَعَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَعَنْ أُنَاسٍ مِنْ

---

(١) مسند البزار ١٧٧/١٥ رقم ٨٥٤٤ وقال: هذا الحديث لاَ نَعْلَم رواه عن ابن إدريس عن أبيه عن جده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إلا أسود بن سالم وكان ثقة ببغداديا. ومستدرك الحاكم ٢١٢/١ رقم ٤٢٨ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن سعيد المقبري واه، ومكارم الأخلاق للطبراني ص ٣١٨ رقم ١٨ قلت: وهو حديث حسن، حسن إسناد البزار وابن حجر في الفتح وغيره ٤٥٩/١٠

(٢) سُبل السلام، نشر دار الحديث. الطبعة: (د: ط، د: ت) ٦٩٧/٢

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ: "لَمَّا خَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ قَرْيَةِ لُوطٍ؛ وَأَتَوْهَا نِصْفَ النَّهَارِ، فَلَمَّا بَلَغُوا نَهَرَ سَدُومٍ لَقَوُا ابْنَةَ لُوطٍ تَسْتَقِي مِنَ الْمَاءِ لِأَهْلِهَا، وَكَانَ لَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالُوا لَهَا: يَا جَارِيَةُ؛ هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ مَكَانَكُمْ لَا تَدْخُلُوا حَتَّى آتِيَكُمْ، فَأَتَتْ أَبَاهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَدْرِكْ فِتْيَانًا عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ مَا رَأَيْتُ وُجُوهَ قَوْمٍ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهُمْ، لَا يَأْخُذُهُمْ قَوْمُكَ فَيَفْضَحُوهُمْ ... وَلَمْ يُعْلِمْ أَحَدًا إِلَّا بَيْتَ أَهْلِ لُوطٍ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ فَأَخْبَرَتْ قَوْمَهُ؛ قَالَتْ: إِنَّ فِي بَيْتِ لُوطٍ رِجَالًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وُجُوهِهِمْ قَطُّ، فَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ: «يَا قَوْمِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ؟! هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ مِمَّا تُرِيدُونَ» قَالُوا لَهُ: ... قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» يَقُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِي أَنْصَارًا يَنْصُرُونِي عَلَيْكُمْ أَوْ عَشِيرَةً تَمْنَعُنِي مِنْكُمْ؛ لَحَالَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَا جِئْتُمْ تُرِيدُونَهُ مِنْ أَضْيَافِي». وَلَمَّا قَالَ لُوطٌ: "لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" بَسَطَ حِينَئِذٍ جِبْرِيلُ جَنَاحَيْهِ فَفَقَأَ أَعْيُنَهُمْ، وَخَرَجُوا يَدُوسُ بَعْضُهُمْ فِي آثَارِ بَعْضٍ عُمْيَانًا، يَقُولُونَ: النَّجَا النَّجَا، فَإِنَّ فِي بَيْتِ لُوطٍ أَسْحَرَ قَوْمٍ فِي الْأَرْضِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ} [القمر: ٣٧] وَقَالُوا: يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ، فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطَعٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ فَاتَّبِعْ آثَارَ أَهْلِكَ، يَقُولُ: «وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ فَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ إِلَى الشَّامِ». وَقَالَ لُوطٌ: أَهْلِكُوهُمُ السَّاعَةَ. فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ إِلَّا بِالصُّبْحِ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ السَّحَرُ خَرَجَ لُوطٌ وَأَهْلُهُ عَدَا امْرَأَتِهِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ} (القمر: ٣٤)[1].

(١) المستدرك للحاكم ٦١٣/٢ رقم ٤٠٥٩ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

نَعم، إن السلوك الأخلاقي المنحرف هو طريق الانهيار الحضاري، وليس الضعف المادي أو (التقني)، فالأخلاق القائمة على أساس عقدي وفكري سليم هي الطريق الصحيح للحضارة.

يقول (غوستاف لوبون): "إن الانقلاب يحدث في حياة الأمم بالأخلاق وحدها، وعلى الأخلاق يؤسس مستقبل الأمة وحياتها الحاضرة، وحظ العقل والقلب في بقاء الأمة أو سقوطها قليل جدًا، وعندما تذوى أخلاق الأمة تموت مع وجود العقل والقلب اللذين ربما يكونان متقدمين في نواح عملية كثيرة"[1].

ويقول ابن خلدون: "إذا تأذّن الله بانقراض الملك من أمّة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرّذائل وسلوك طرقها ..."[2]. وعليه فالتمسك بالأخلاق يؤدي إلى أمرين: أولهما: دوام الحياة الاجتماعية وتماسكها. وثانيهما: تقدم الحضارة من الناحية العلمية والعمرانية[3].

والآن أعرج على دعامة واحدة من الدعائم الأخلاقية كما في رواية جعفر بن أبي طالب ﷺ كمثال تطبيقي:

(دعامة الصدق) أخرج البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[4]. يُعَدُّ الصدق من أهم دعائم

---

(١) علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن، ط ٢ نشر دار عالم الكتب، ط: دار الفكر بيروت ص ٣٤

(٢) تاريخ ابن خلدون ١ ١٨٠ المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) راجع: علم الأخلاق الإسلامية ص ١١٧ مرجع سابق.

(٤) صحيح البخاري، في الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" (التوبة: ١١٩) وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ ٨/٢٥ رقم ٦٠٩٤ وصحيح مسلم، في البر والصلة، باب: قبح الكذب ٤/٢٠١٣ رقم ٢٦٠٧ وغيرهما.

السِّلم المدني الاجتماعى والحضارى للمواطنة بشكل خاص، وللحياة بأسرها بشكل عام، فَتَحْتَ لوائه تنضوي كل الخلال والخصال النبيلة، فالأمانة صدق في القول والعمل، والوفاء صدق، وحُسن الجوار صدق، والكف عن المحارم صدق، والصدق فضيلة الفضائل. يقوم عليه نظام الاجتماع، وإنه ليعلي صاحبه عند الناس جميعًا فيجعله موضع ثقتهم، مرغوب الحديث عندهم، محبوبًا إليهم، محترم الكلمة عند حكامهم، مقبول الشهادة عند قضاتهم. وهو لقب النبي ﷺ الذي فتح الله به قلوب الناس له، فقد كان يلقب بالصادق الأمين في مكة قبل مبعثه، كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ لما صعد على الصفا جعل ينادي بطون قريش؛ فقال: "أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا"، وعند مسلم بلفظ: "قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا"[1].

كما أن ثواب الصدق في الحديث والمعاملات لا يقتصر أثره على الواقع الاجتماعي بين الناس فحسب؛ بل إنه مانع من خزي الله تعالى للعبد دائما وأبدًا، وذلك لما قال رسول الله ﷺ لزوجته خديجة رضى الله عنها لما فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ[2]، فَجَاءَهُ المَلَكُ فقال: "اقراءِ" ... فرجع ترجف بوادره: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي"، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا؛ أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ[3].

والصدق قد دعت إليه كل الرسالات، ونادى به جميع الرسل، فهو خلق الأنبياء والصالحين، ومما تمدح به السيدة مريم أم سيدنا عيسى عليه السلام أنها صديقة. قال

---

(١) صحيح البخاري في التفسير، بَابُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ}(الشعراء: ٢١٥) ١١١/٦ رقم ٤٧٧٠ وصحيح مسلم، في الإيمان، باب: {وأنذر عشيرتك الأقربين} ١٩٣/١ رقم ٢٠٨ وغيرهما.

(٢) وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى مِنًى. شرح المشكاة للطيبي ٣٧١٥/١٢

(٣) صحيح البخاري، في التعبير، بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٢٩/٩ رقم ٦٩٨٢ وصحيح مسلم، في الإيمان باب بدء الوحي ١٣٩/١ رقم ١٦٠ وغيرهما.

تعالى: {مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} (المائدة: ٧٥) فالأخلاق الكريمة واحدة في كل الشرائع[١].

وعليه فلا يجد الناس على اختلاف مذاهبهم ونحلهم عوائق تمنعهم من التحاكم لهذه الأخلاق وتطبيقها.

وللصدق مقابل واحد فقط وهو الكذب، فقول الزور كذب، وقذف المحصنات كذب، والغِيبة والنميمة كذب. وكما أن الصدق أسّ الفضائل فإن الكذب أسّ الرذائل، به يتصدع بنيان المجتمع ... إلى آخر ذلك من الدعائم التي أرساها النبي ﷺ للسلم المدني للمواطنة في المجتمع المكي، والتي ظهر لنا أن منهج الإسلام مهيمن وظاهر على الدين كله؛ في كفالة قوانين السلم والأمن الممهدة لتعايش الشعوب وقيام الحضارات، فهو يُصلح كل زمان ومكان، وصالح لكل زمان ومكان.

بعد هذا العرض ننتقل إلى المبحث الثاني، تَحديد أهم المُعوقات المانِعة من تَحقيقِ المُواطنةِ في المجتمعِ المَدني، وسُبل الوِقَاية والعِلاج.

---

(١) الحديث الموضوعي، مناهج جامعة المدينة العالمية. الناشر: جامعة المدينة العالمية (د: ط، د:ت) ص ٣١١ المكتبة الشاملة.

المَبْحَثُ الثَانِي

دَعَائِمُ السِّلم المَدَنِي الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِي ﷺ للمُواطَنَةِ في مُجتَمَعِ المَدِينَة المُنَوَرَةِ وبُعده الاجْتِمَاعِي والحَضَارِي

بعد حديثنا عن أهم المُعوقات المانعة من تحقيق السلم المدني للمُواطنة، ودَعَائِم السِّلم المدني التَّي أَرْسَاها النَّبي ﷺ للمُواطنة في المجتمع المكي، نتناول في هذا المبحث دعائم السلم المدني للمواطنة في المجتمع المدني، وأهم المعوقات المانعة من تحققها.

المطلب الأول

أهم المعوقات المانعة من تحقق السِّلم المدني الذي تقوم عليه المواطنة في المجتمع المدني إبان الهجرة النبوية

لقد ناقشنا فيما سبق أهم المعوقات المانعة من تحقق السلم المدني للمواطنة في المجتمع المكي، وهي تكاد تكون متشابهة إلى حد ما، وبالتالي لسنا في حاجة إلى بسطها هنا، لكننا نركز على أهم ما ينفرد به مجتمع المدينة المنورة، وبيانه التالي:

أ) طبيعة المجتمع المدني وتركيبته كانت أهم المعوقات

لما وصل رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة كان فيها مجموعات من السكان متباينة في عقيدتها، مختلفة في أهدافها، متفرقة في اجتماعاتها، وكانت لديهم خلافات بعضها قديم موروث، وبعضها حديث موجود، وقد كانت هذه المجموعات على ثلاثة أصناف:

١) المسلمون، من: الأوس، والخزرج، والمهاجرين.

٢) المشركون، من: الأوس، والخزرج، الذين لم يدخلوا في الإسلام.

٣) اليهود، وهم عدة قبائل: بنو قينقاع -وقد كانوا حلفاء الخزرج- وبنو النضير، وبنو قُريظة، وهاتان القبيلتان كانتا حلفاء الأوس. وقد كان هناك خلاف مستحكم بين الأوس والخزرج، وكانت بينهما حروب في الجاهلية امتدت لمائة وعشرين عامًا، وآخرها يوم بُعاثٍ[١] ولا يزال في النفوس شيء منها[٢]. هذه الحالة التي كان عليها المجتمع في المدينة المنورة قبيل هجرة النبي ﷺ كانت عَصية على الانسجام والانصهار، مفتقدة لأدنى دعائم السِّلم المدني، يعتمد نظام الحكم فيها على العُرف القبلي، والتحالفات بين القبائل.

ب) دور السادة والأشراف في إذكاء الصراع وإطالة مدته

يظهر دورهم جليًا وأثرهم المعيق لقيام حياة مسالمة متجانسة، وكيف كان موت الكثير منهم في معركة (بُعاث) لما انتصر الأوس على الخزرج منحة إلاهية قدمها الله لنبيه ﷺ ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، قالت: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ، يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[٣] وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ»[٤].

---

(١) اسم لمكان على ميلين من المدينة، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٦٤/٦ رقم ٣٧٧٧ وقال ابن حجر في وقت وقعة بُعاث: "كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد" فتح الباري ٤٤١/٢

(٢) راجع: مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى اللّه تعالى. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. نشر مطبعة سفير (د: ط، د:ت) ص ٣٦ بتصرف، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢١٤

(٣) (مَلَؤُهُمْ) الجماعة والأشراف. (سَرَوَاتهم) بفتحات، جمع سراة، وهو جمع سَري بفتح السين؛ وهوَ السيد الكريم الشريف (وجُرِّحوا) بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح، ولأبي ذر عن المستملي (وخَرَجوا) بخاء معجمة فراء مفتوحتين من الخروج أي خرجوا من أوطانهم، عمدة القارئ، البدر العيني ٢٥٤/١٦ نشر دار إحياء التراث – بيروت (د:ت).

(٤) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار ٣٠/٥ رقم ٣٧٧٧

وقدمه الله تعالى لرسوله ﷺ معناه كما قال البدر العيني: "لو كان أشرفهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ، ولمنع حبهم الرياسة عَن دُخُول رَئِيس عَلَيْهِم، وكان ذلك من جملة مقدمات الخير له ﷺ"[1].

ج) التقاليد القبيلة قامت على رابطة القرابة والدَّم غالبًا (انصر أخاك ظالمًا)

مجتمع المدينة تشكل كما مَرَّ من أناس اختلفت أديانهم، وأماكنهم الجغرافية، وانتماءاتهم الفكرية والعرقية، إلا أن كل قبيلة لها عصبيتها التي تمنعها من التفكير في إنصاف المظلوم ضد الظالم، بل كلما كثر عددها وعتادها وأحلافها بطشت بالطرف الأضعف.

هذه التقاليد جعلت النبي ﷺ يبدأ -منذ لحظاته الأولى بالمدينة- في مراحل التصحيح والتأليف بين هذه الكيانات الاجتماعية المتنافرة، وتأمين كسبها، ومعتقدها، وحريتها، وحقن دمائها مهما كان دينها ومعتقدها، كما جعل الرابط بينهم بداية تقوم على الالتزام بالقيم الدينية، والتعاون على المشترك الإنساني، وشاهد ذلك من السُّنَّة النبوية ما رواه الشيخان عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ- فَكَسَعَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؛ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

---

(١) عُمدة القارئ ٢٥٤/١٦ مرجع سابق.

(٢) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم. فتح الباري ١٤٩/٨

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وعند البخاري: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ"[1].

وبنظرة متأنية في هذه الرواية نستنتج التالي:

١- محاربة كل ما من شأنه إحياء نَعْرة العصبية، والتردي للوراء بعد أن ألف الله بين قلوب الفرقاء، وربطهم برباط العقيدة، والانتماء للأرض واللغة.

٢- لما استغاث الأنصاري بالأنصار والمهاجري بالمهاجرين؛ لم يقل النبي ﷺ دعوا اسم المهاجرين أو الأنصار، وإنما قال: "دعوها" يعني العصبية الجاهلية؛ وسبب ذلك أنها كما في الرواية "منتنة أو خبيثة".

يقول ابن باديس عن العصبية إنها منتنة مكروهة في العقل والدين ككراهة الشئ النتن في الشَّم ومفرقة للجمع كما يفرق النتن المجتمعين[2]

٣- لما أستأذن عمرُ بن الخطاب ﷺ النبيَّ ﷺ في قتل عَبْد اللَّهِ بْن أُبَيٍّ حينما قال: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ" لم يأذن له النبيُّ ﷺ، وقال له: «دَعْهُ؛ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وذلك حرصًا منه ﷺ على حالة السِّلم والأمن التي يحصل عليها من يدخل في الإسلام ولم يجهر ﷺ بردته.

قال القاضي عياض: لأن النبي ﷺ كان يستألف على الإسلام النافرين عنه، فكان يعفو عن أشياء كثيرة أول الإسلام لذلك؛ لئلا يزدادوا نفارًا، وكانت العرب من حمية الأنف وإباءة الضيم حيث كانوا، فكان ﷺ يستألفهم بطلاقة وجهه، ولين كلمته، وبسط المال لهم، والإغضاء عن هناتهم، حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ويراهم أمثالهم فيدخل في الإسلام ويتبعهم أتباعهم عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري في التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}(المنافقون: ٦) ١٥٤/٦ رقم ٤٩٠٥ وفي المناقب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ ١٨٣/٤ وصحيح مسلم، في البر والصلة، باب: بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ١٩٩٨/١ رقم ٢٥٨٤ وغيرهما.

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير. الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية. الطبعة الأولى ١٤٠٣ه ص ٨٩

(٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم. للقاضي عياض ٥٥/٨

٤- بينت الرواية أثر الفرد في الجماعة، وأثر الجماعة في الفرد، حيث تنادى كل فرد بفصيله، وعلى الفور تجاوب المجموع مع الفرد، وهذا له أهميته في إصلاح الفرد حتى تنصلح الجماعة، وإن كان للجماعة الأكثر الأكبر في كبح جماح الفرد وكف شره، ولعل هذا ما وافق عليه النبي ﷺ كما في لفظ مسلم في الرواية السابقة: «فَلَا بَأْسَ؛ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

والمعنى طالما لم يقع ما كنت أتخوف منه من إحياء دعوى الجاهلية، فلا بأس من نصرة الأخ أخاه مظلومًا، أو ينصره ظالمًا بمنعه من ظلمه. ومن هنا يتبين لنا حرص الإسلام على وَأْد كل محاولة لإحياء العصبية القبلية، والجاهلية بشكلها الغاشم.

د) سيطرة يهود المدينة على الاقتصاد وممارسة سياسة الاحتكار، فقد كانوا أغنى من العرب

لقد ملك اليهود أهم الآبار في المدينة فتحكموا في الماء وباعوه للناس بأسعار مرتفعة، فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا، قَالَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ، فَسَقَيْتُ لَهُ عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[1].

وملكوا أهم أسواق المدينة كسوق (بني قَيْنُقاع) وهو سوق المدينة الرئيس، كان يفد إليه المسلمون واليهود مَعًا. وقد برز هذ العائق لما وصل المهاجرون إلى

(١) المعجم الأوسط للطبراني ١٦٠/٧ رقم ٧١٥٧ وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ كَعْبٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ ضِمَامٌ. قلت: قال الهيثمي في المجمع: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ٣١٤/١٠ رقم ١٨٢٤٦ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩١/٤ و١٩٢ ونقل عن شيخه الحافظ أبي الحسن قوله: إسناده جيد.

المدينة واستقبلهم إخوانهم من الأنصار في دورهم، مما زاد من الجهد والضيق؛ نظرًا لثراء اليهود مقارنة بالأنصار (الأوس والخزرج سابقًا)، مما حدا بالمسلمين أن يعملوا لدى اليهود في بساتينهم ومتاجرهم كأجراء.

قلت: لا يخفى ما للاقتصاد من أثر في تنمية الحياة الاجتماعية، وحفظ كرامة الإنسان وحريته، فكان تحرير الجانب الاقتصادي وحمايته من احتكار فئة على حساب فئة؛ من أهم الإجراءات التي قام بها النبي ﷺ لإنعاش الوضع الاقتصادي للمسلمين:

١- اتخذ النبي ﷺ سُوقًا بديلًا للمسلمين غربي المسجد النبوي حاليًا، وجعله صدقة على المسلمين لا يؤخذ منهم فيه خراج، كما في رواية ابن ماجه من حديث أبي أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ[(١)]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ" ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ" ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ، طَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ"[(٢)].

٢- تحرير منابع الماء، فالماء هو الحياة، ومن دونه يموت الأنسان، وتنتشر الحروب والمجاعات، ويجف الضرع، ويهلك الحرث والنسل، ودليل تحرير رسول الله ﷺ منابع الماء ما أخرجه النسائي وغيره عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ... وَقَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،

---

(١) (النبيط) اسم موضع. (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ ذَلِك. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. نشر دار الجيل – بيروت ٢/٢٩

(٢) سنن ابن ماجه، في التجارات، باب: الأسواق ودخولها ٣/٣٤٣ رقم ٢٢٣٣ وتاريخ المدينة لابن شبة ١/١٠٤ قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف رُوَاته إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَمُحَمّد بن عَليّ ابْني الحسن وشيخهما الزبير بن أسيد. قَالَ المزي: رَوَاهُ الحسن بن عَليّ بن أبي الحسن البراد عَن أَبِيه عَن الزبير بن أبي أسيد عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلا ٣/٢٧ رقم ١٩٧

عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ... قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ...[1].

لكن ينبغي التنبه إلى أن النبي ﷺ لما وضع هذه الأسس حماية للأمن الاقتصادي لم يحف على حق اليهود في البيع والشراء والتجارة والزرع، فهم مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات، فلم يترع ملكية أراضيهم، ولا أمم آبارهم وديارهم؛ بل حارب جشعهم واحتكارهم فقط؛ حتى يستطيع غيرهم العيش معهم بكرامة وحرية، ما خلا إجلاء عن المدينة بعد ذلك لما خانوا العهد الذي أُخذ عليهم، والذي قطعوه على أنفسهم.

هـ – صناعة معسكر النفاق على أيدي اليهود:

النفاق مرض اجتماعي يتسبب في انهيار المجتمعات، لأنه مرض خفي يتسلل إلى جسد الناس كالسرطان، ومن ثم لا يشعر به الناس إلا بعد انهيار قواهم، وفقدان مناعتهم على المقاومة، حيث يثير الفتن والقلاقل، واطلاع أعداء الأمة على عوراتها وأماكن ضعفها وقوتها على حد سواء، أضف إلى ذلك توليهم المواقع الحساسة في الأمة نظرًا لتملقهم من بيده القرار. فالمنافق حاقد على مجتمعه، فاقد للولاء والانتماء له، جسده في وطنه الذي تربى فيه، وهواه في وطن آخر له فيه منافع وأغراض، بل ومودة، كما في قوله تعالى: "فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ"

---

(١) سنن النسائي الصغرى، في الأحباس، باب: وقف المساجد ٦/٢٣٤ رقم ٣٦٠٧ وصحيح ابن خزيمة، في الزكاة، باب: إباحة حبس آبار المياه ٤/١١٩ رقم ٢٤٨٧ ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ت: المكتب الإسلامي بيروت (د: ط) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره، وصحح الألباني إسناد النسائي في صحيح وضعيف سنن النسائي ٨/١٧٩ رقم ٣٦٠٧

(المائدة:٥٢) وعن سبب هذه الموالاة منهم، ما جاء في التفسير الوسيط: "هو ما استقر في قلوبهم من النفاق والحقد على محمَّد ﷺ والشكِّ في صدقه، فلا إيمان يملأُ قلوبهم، ولا يقين -برسالته- تعمر به نفوسهم. ولذا؛ تراهم مسارعين إلى تحقيق مودتهم لليهود والنصارى ومعاونتهم في حرص شديد وعناية فائقة. كما أفاده التعبير بقوله: {يُسَارِعُونَ فِيهِم} دون التعبير بلفظ: يُسارِعُونَ إِلَيْهِم: إذ معناه أنهم مستقرون في مودتهم"(١).

بل إن السنة النبوية نقلت لنا أن أحد زعماء يهود بني قَينُقاع كان كهفًا يأوي إليه المنافقون، وكان قد أظهر الإسلام، كما في رواية مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ المَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ المُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. وفى معنى قوله :"لموت منافق" قال النووي: أي عقوبة له، علامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه(٢). قلت: ورواه ابن هشام وغيره بنحوه مُصَرِّحًا باسمه (المنافق) ومفادها: أنه لما هبت تلك الريح كما في رواية مسلم خافها الصحابة، فقال رسول الله: «لَا تَخَافُوهَا فَإِنَّهَا هَبَّتْ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الكُفْرِ» فَوَجَدُوا رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَكَانَ قَدْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَكَانَ كَهْفًا لِلْمُنَافِقِينَ(٣).

---

(١) التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء ٢/ ١٠٩٣ الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ط: الأولى ١٣٩٣ هـ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٨٤/١٠

(٣) صحيح مسلم، أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤٥/٤ رقم ٢٧٨٢ وصحيح ابن حبان ٤٢٦/١٤ رقم ٦٥٠٠ والسيرة النبوية لابن هشام ١٢٥/٢ وخبر ابن إسحاق مرسل، رواته ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، ويشهد له حديث مسلم هذا.

ومن السنة أيضًا: قوله ﷺ لعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ" فَقَالَ: قَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ[1].

ومعنى "فَمَه" أي فماذا، أفاد أسعد بن زرارة كرهه لليهود حيث مات في أول أيام الهجرة"[2] ... إلى أخر ذلك من المعوقات.

* **أما عن البُعْدَينِ الاجتماعي والحضاري:** فهما غائبان في ظل تلك المعوقات، فالبعد الاجتماعي من التراحم، والتسامح، والتعايش السلمي؛ يفتقد أدنى محفزات وجوده، فالمجتمع بمكوناته التي سلف ذكرها مجتمع يقوم على ظلم اليهود للأوس والخزج من حيث إعطائهم الرديء من الأرض، والتضييق عليهم في الكسب، وإدخالهم في صراعات مع أنفسهم ومع اليهود؛ حتى لا تتنامى قوتهم وتكثر ذراريهم، وبالتالي تكون لهم الغلبة والزعامة في المدينة على اليهود. أما البُعْدُ الحضاري؛ فلم يُصدِر اليهود لمحيطهم شيء من القيم أو الأخلاق أو التقدم في العمارة أو التعليم، حتى إن دعوة الناس إلى الله قد بخلوا بها، ولم يدعوا أحدًا إلى اليهودية على الراجح.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي، من رواية ابن إسحاق ٢٨٥/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤/٥ وإسناد البيهقي صحيح.

(٢) السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة) لأبي عمرو الصويان، مكتبة العبيكان، ط ١ / ١٤٢٤ ه.

المطلب الثاني

دَعَائِمُ السِّلم المَدَنِي الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِي ﷺ للمُواطَنَةِ مِن خِلال صَحِيفَة المدينةِ وبُعديها الاجْتِمَاعِي والحَضَارِي

عندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أراد أن يضع أُسسًا مكتوبة تقوم عليها الدولة المسلمة الفتية في المدينة المنورة؛ عُرفت في كتب السيرة بـــ"الصحيفة" أو "صحيفة الرسول" أو "صحيفة المدينة"، وسماها مفكرون معاصرون مسلمون وغير مسلمين بـــ"دستور المدينة" أو "الوثيقة"، هذه الوثيقة أقرت مبدأ الأمن والسِّلم بين مكونات المجتمع في المدينة المنورة، من يهود، وأنصار "أوس وخزرج"، ومهاجرين، ووثنيين، وغيرهم.

كما أنها ضمنت للمسلم وغيره حقه في التعايش السلمي مع غيره من أصحاب العقائد المختلفة. وهي كذلك بما رسخته من قيم ومبادئ وجه الإسلام الحضاري الذي ضمن له العالمية، والانتشار، والاستمرارية، فهي ثوابت صالحة لكل زمان ومكان، وليست تكتيكًا مرحليًا يغير النبي ﷺ من خلاله المواقف وقت تمكنه وقوته.

يقول الشيخ أبو زهرة: ولقد نفذ النبي ﷺ مبدأ التعاون الدولي من خلال صحيفة المدينة، فعقد حِلفًا أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة، ومنع الأذى[1].

علمًا بأن موضوع الصحيفة قد تناوله الكُتَّابُ من زوايا كثيرة؛ دستورية، وتنظيمية، واقتصادية ... إلخ.

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ط ١ (د. ت) ص ٢٤

لكنني سأتناولها بعون الله تعالى من حيث ترسيخ دعائم السلم المدني للمواطنة في مجتمع المدينة المنورة، مُردِفًا ذلك باستجلاء البُعدين الاجتماعي والحضاري من بنودها، وسأتبع بنود الوثيقة بالتعليق مباشرة؛ حتى لا يُرهَق القارئ بمطالعة النَّص ثم العودة إلى التعليق.

أولًا: درجة صحة صحيفة المدينة

لم تَرْوِ كُتبُ الحديثِ نَصَّ صحيفة المدينة كاملًا، وإنما أوردت بعض بنودها بأسانيد متصلة صحيحة كما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، وقد أشرت إلى من أخرجها من أصحاب كتب الحديث والسيرة، مبينًا درجة كل إسنادٍ في هامش خاتمة الصحيفة، وهنا أسوق بعض الشواهد على ثبوتها، وقبول العلماء لها، وعملهم بما ورد فيها من نصوص تاريخية عظيمة:

١- الصحيفة بطولها ضعيفة عند أكثر من رواها، إلا أنها بمجموعها ترقى إلى درجة الحسن لغيره، وأصلها صحيح، فقد رواها بن إسحاق تعليقًا، ونقل ابن هشام في السيرة تعليق ابن إسحاق بصيغة الجزم بقوله: "قال ابن إسحاق"، وابن حزم في "المحلى"[(١)] بسنده عن ابن عباس، وفيها حجاج ابن أرطاة: ساقط، والحكم بن مِقسم: ضعيف، وابن أبي حاتم الرازي في مقدمة "الجرح والتعديل"[(٢)] بسنده إلى الأوزاعي، رجال إسنادها ثقات غير العباس بن الوليد: صدوق[(٣)]، وهي من مراسيل الزهري موقوفة عليه، وللبيهقي[(٤)] روايتان، الأولى بسنده عن عثمان بن محمد، وفي إسناده محمد بن عبد الجبار العطاردي؛ ضُعِّف، وعثمان بن محمد وثقه البعض، لكنه

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٤٥ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، نشر دار التراث بالقاهرة.

(٢) الجرح والتعديل ١٩٧/١ الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. ط: الأولى ١٢٧١ هـ.

(٣) الموضع السابق ٢١٥/٦ وقال: إنه ثقة، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٣١/٥

(٤) السنن الكبرى، كتاب الدِّيات، باب العاقلة ١٨٤/٨ رقم ١٦٣٦٩

رواها وِجادة، ويونس بن بُكير مختلف فيه. وأما الرواية الثانية فرجال إسناده ثقات كالأولى عدا كثير بن عبد الله[1]... إلخ. مما يطول ذكره من أسانيد.

٢- يشهد لصحة الصحيفة ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي، ولفظ مسلم: "حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ"[2].

٣- ويشهد لصحتها ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ[3] إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "عَدْلٌ: فِدَاءٌ"[4].

وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأخبار بقوله: إن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كلُ راو بعضها، والله أعلم[5].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٢/٥ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

(٢) صحيح البخاري، في الكفالة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} ٩٦/٣ رقم ٢٢٩٤ وصحيح مسلم، فى فضائل الصحابة، بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ١٩٦٠/٤ رقم ٢٥٢٩

(٣) (عائر) هو عير جبل بالمدينة. (آوى محدثا) أجار جانيًا وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية، أو نافلة ولا فريضة (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٢٠/٣

(٤) صحيح البخاري، في فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٢٠/٣ رقم ١٨٧٠ وفي كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ١٠٢/٤ رقم ٣١٧٩

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٨٥/٤

٤- ويشهد لصحتها ما رواه مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»، ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[١].

٥- ويشهد لصحتها كتاب رسول ﷺ لليهود الذي أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح عن إلى كعب بن مالك ﷺ -وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم-: وكان كعْب بن الأشرفِ يَهجُو النبيَّ ﷺ ويُحرِّضُ عليه كفارَ قريشٍ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينةَ وأهْلُهَا أخلاطٌ؛ منهم المسلمون، والمشركون يعبُدون الأوثانَ، واليهودُ وكانوا يُؤْذونَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فأمر اللهُ نبيّه بالصبرِ والعفْوِ، ففيهم أنزلَ اللهُ ﷻ: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم} (آل عمران: ١٨٦)، فلما أبى كعبُ بن الأشرفِ أن يَترِعَ عن أذى النبيَّ ﷺ، أمرَ النبيُّ ﷺ سعدَ بن مُعاذٍ أن يبعث رَهْطًا يقتُلُونه، فبعث محمدَ بن مَسلَمةَ، وذكر قصةَ قتْلِه، فلمَّا قتلُوه فزِعَتِ اليهودُ والمشركُون، فغَدَوْا على النبيَّ ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبُنا فقُتل، فذكَر لهم النبيُّ ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً[٢].

٦- ويشهد لصحتها ما قاله العُمري: وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة -سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة- فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري علم كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية[٣].

---

(١) صحيح مسلم، في العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧

(٢) سنن أبي داود، في الخراج، باب كيف كان إخراجُ اليهودِ من المدينة ٦١٣/٤ رقم ٣٠٠٠ قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح على شرط البخاري ٣٤٤/٨ رقم ٢٦٥٤

(٣) السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحِيْحَةُ، لأكرم ضياء العمري ٢٧٥/١

٧- ويشهد لصحتها ما قاله صالح العلي: "كذلك فإن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها" فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيما بعد، حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة. وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردًا أو جماعة، أو تخص أحدًا بالإطراء أو الذم، لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة"[1] ... إلخ ذلك من الأدلة الثبوتية.

ثانيًا: نَصُّ الصَّحِيفة وبنودها

وقد قسمتها إلى فروع:

الفرع الأول: هُوية الدولة وطبيعتها (العقيدة لا القبيلة)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ:

١- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢- إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

الفرع الثاني: المدينة المنورة مظلة رحمة، وتسامح، وتعايش تقبل الجميع

البُعد الاجتماعي (للبندين ١-٢):

أولًا: افتُتِحَتِ الصحيفة بإطار عامٍ؛ فُهِمَ منه أنها من الله ورسوله، فلا مجال للغدر ولا للخيانة، هذا الإطار أو المعيار هو افتتاحها بـــ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ".

---

(١) تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، لصالح أحمد العلي ص ٤-٥

ثانيًا: أسس النبى ﷺ دولة كان هو قائدها -وقد أقر له كل مجتمع المدينة بذلك- لا زعيمًا روحيًا فحسب، ومن ثم فلا يتحقق الأمن والسلم من دون تنظيم، وخطة، وقيادة، وأرض لها حدودها الجغرافية والتاريخية، ورسالتها الحضارية، حتى تتحدث إلى الدنيا باسم معروف لا يُجهل، وقيادة لا تجهل.

قال الأَفْوَهُ الأَوْدِيُّ:

البَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا لَهُ عُمَدٌ .:. وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْتَادُ
فَإِنْ تَجَمَّعَ أَوْتَادٌ وَأَعْمِدَةٌ .:. وَسَاكِنٌ بَلَغُوا الأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ .:. وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالَهُمْ سَارُوا
إِذَا تَوَلَّى سُرَاةُ القَومِ أَمْرَهُمُ .:. نَمَا عَلَى ذَاكَ أَمْرُ القَوْمِ وَازْدَادُوا
تُهْدَى الأُمُوْرُ بِأَهْلِ الرَّأيِ مَا صَلحَتْ .:. فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالأَشْرَارِ تَنْقَادُ[1]

ثالثًا: رسخ النبي ﷺ لمفهوم الأمة، وأنها هنا قائمة على أساس الدين، وأن المدينة المنورة متألفة من جماعات لا أفرادًا، المسلمون فيها كتلة واحدة دون غيرهم من الناس.

البُعد الحضاري: فتح النبي ﷺ الباب مفتوحًا لكل من لحق بالمسلمين من اليهود وغيرهم؛ من المدينة المنورة أو من خارجها، فرسالة الإسلام عالمية، تفتح عقلها وقلبها وأرضها لكل صاحب مبدأ إنساني وحضاري.

(١) ديوان الأفوه الأودي، ص ٦٦ شرح وتحقيق: الدكتور محمد التونجي، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

الفرع الثالث: استصحاب المكتسبات الحسنة القديمة لكل فريق دون إلغائها، مع مراعاة حق الفرد

٣- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ[١] يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ[٢] بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

٤- وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ[٣] الأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٦-وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

٧- وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلِهِمْ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨- وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٩-وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) أَيْ عَلَى اسْتقامتِهم، يُرِيدُ أَنَّهُمْ عَلَى أمرهم الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٨٩/٢

(٢) العاني: الأَسير. النهاية ٣١٤/٣

(٣) المعاقل: الدِّيات، الوَاحِدَة: معقلة، وسميت الدية معلقة؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ مِنْ أَنْ تُسْفَكَ، أَوْ لِأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ثُمَّ عَمَّ هَذَا الِاسْمُ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ مَعْقُلَةً (النهاية ٢٧٩/٣ والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين).

١١- وَبَنُو الأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالمَعْرُوفِ، وَالقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ.

١٢- وَإِنَّ المُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا[1] بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ. وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

التعليق: البُعد الاجتماعي للبنود من ٣:١٢

أولًا: كل أمة فرعية من الأمة الواحدة متعددة الأديان في المدينة تبقى على "رِبْعَتِهِمْ" استقامتهم، وحالتهم الطيبة التي كانوا عليها قبل الهجرة النبوية المباركة من دفع الدِّية عن المُعسر في القتل الخطأ وشِبه العمد، وفِكَاك (العَاني) الأسير. هذه القيم أضحت أُسُسًا وثوابت يقوم عليها الإسلام، وما زالت حيث أمر رسول الله ﷺ الأمة بذلك، فقال كما في حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: "فُكُّوا العَانِيَ -يَعْنِي: الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ"[2].

ثانيًا: إرساء مبدأ الحق والعدل والتعاون على البر والتقوى، كما في قوله ﷺ: "وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالمَعْرُوفِ؛ وَالقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ" فالناس متساوون في مقدار الدِّية، فالناس سواسية الغني والفقير سواء.

ثالثًا: اهتم دستور الدولة الناشئة في المدينة المنورة بالفرد كاعتنائه بالقبيلة أو المجموع.

رابعًا: أقرت الوثيقة مفهوم الولاء، ولكنها نظمته منعًا للاختلاف كما في البند (١٢)، فالمولى تابع للمؤمن فلا خيانة؛ بأن تخبب عبدًا على سيده.

خامسًا: رعاية الضعيف، فقد أمرت الوثيقة المؤمنين ألا يتركوا "مُفْرَحًا" مثقلًا بالهموم والديون، وكثرة العيال، وغير ذلك إلا وأعانوه.

---

(١) المُفْرَحُ: المُثْقَلُ بِالدَّيْنِ وَالكَثِيرُ العِيَالِ. النهاية ٣/٤٢٤

(٢) صحيح البخاري، في الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير ٤/٦٨ رقم ٣٠٤٦

البُعد الحضاري:

أولًا: وَضَع دستور المدينة الخطوط الواضحة الفاصلة التي تحفظ السلم الداخلي بين الأفراد والقبائل، فجعل المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، ونسب الأنصار (الأوس والخزرج) إلى عشائرهم.

ثانيًا: الإبقاء على الموروث الجاهلي في باب التكافل والترابط والتراحم، وإلا فقد مزج الإسلام بين المهاجرين والأنصار في علاقة إيمانية قوية عُرفت بـــ (المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار).

ثالثا: اهتم دستور المدينة ذكر كل قبيلة باسمها، كـــ (بني عوف، بني ساعدة، وبني الحارث، وبني جُشْم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس (يشمل الأوس بكامل بطونها، وكيانها) ... ومن قَبلهم المهاجرين ... إلخ. وفيه دليل على مراعاة النبي ﷺ مبدأ المشاركة، والتنوع، والاختلاف، دون إقصاء لأحد أو تهميشه بمصادرة رأيه مهما قل عدده ومساحة تأثيره. ليس هذا الاهتمام خاصًا بالقبائل المعروفة في المدينة فحسب؛ بل ومن حالفها من خارج المدينة، و لم تربطه به علاقة الدم والنسب. ولا ريب فهذا مبدأ عظيم تقوم عليه المواطنة، ودعامة مهمة من دعائم السلم المدني للمواطنة في المجتمع المدني.

رابعًا: الخروج بهم من دائرة التعصب وعدم إبصار غير (الذات) إلى إبصار الآخر مهما كانت شدة العداء، ومسافة القرب، ومساحة التأثير والتواجد ... إلخ.

الفرع الرابع: مسؤولية الأمة كاملة عن حفظ السِّلم وردع الفاسد، ومنع عوائق سيادة القانون، وبصورة آكد تطبيق القانون الجنائي (إقامة الحُدود)

١٣- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ[١] ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٤- وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

١٦- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

١٧- وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُم.

١٨- وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا[٢].

١٩- وَإِن الْمُؤمنِينَ يبيء[٣] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٠- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ[٤] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

---

(١) من الدَّسع، وهو طلب الدَّفع، يقال: فلان ضخم الدَّسيعة، أي عظيم الدفع للعطاء، والمعنى: طَلَب دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلم، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مِنْ. وَيَجُوزُ أَنْ يُراد بالدَّسِيعَةِ العَطِية: أَي ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يدفَعوا إِلَيْهِ عَطِيَّة عَلَى وَجْهِ ظُلمِهم: أَيْ كونهم مَظْلُومِينَ، أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلمِه لِأَنَّهُ سببُ دَفْعِهم لَهَا. النهاية في غريب الحديث ١١٧/٢

(٢) أَيْ يَكُونُ الغَزْوُ بينَهُم نُوبًا، فَإِذَا خَرَجت طائفةٌ ثُمَّ عادَت لَمْ تُكَلَّف أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبَها أخْرى. النهاية ٢٦٧/٣

(٣) من البَواء، وهو التساوي في القصاص. النهاية في غريب الحديث ١٦٠/١

(٤) أَيْ قَتَله بِلَا جنَاية كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرةٍ تُوجب قَتْله، فإنَّ القَاتِلَ يُقَادُ بِهِ ويُقْتَل. النهاية ١٧٢/٣

٢١- وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ باللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[١].

٢٢- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ.

البُعد الاجتماعي، وذلك من البنود: (١٣) إلى (٢٢)

أولًا: حفظ السلم ودفع الظلم مسؤوليه الأمة بكاملها، وهو واجب ديني في الوقت ذاته، والالتزام به هو من التقوى، كما في نص البند (١٣). سواء كان دفع هذا الظلم، والإثم، والبغي، والعدوان، على الأمة من خارجها، أو من داخلها، فأَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

ثانيًا: أهل الذِّمة[٢]، ومفهوم حديث: "لا يقتل مسلم بكافر" سواء كانوا معاهدًا[٣]، أو مستأمنًا[٤].

يمكن لنا أن نعرف إجابة هذا السؤال من خلال استعراض أراء العلماء في فهم هذا البند: "وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ". فقد اختلفوا في فهمه إلى رأيين:

---

(١) الصّرْف التَّوْبَة وَالعدْل الفِدْيَة. لسان العرب لابن منظور، ١٩١/٩ الناشر: دار صادر – بيروت. ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) الذِّمة: العهدُ منسوبٌ إِلَى الذِّمَّة. قَالَ ابْن عَرَفَة: الذِّمَّة: الضَّمَان، يُقَال: هُوَ فِي ذِمتِي. أَي فِي ضَمَانِي، وَبِه سمي أهل الذِّمَّة لأَنهم فِي ضَمَان الْمُسلمين. انظر: تهذيب اللغة، للهروي، المحقق: محمد عوض، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط: الأولى ٢٠٠١ م.

(٣) والمُعَاهَد: مَن كَانَ بَيْنك وبَيْنَه عَهْد، وأكثرُ مَا يُطْلَق فِي الحَدِيثِ عَلَى أهْل الذِّمة، وَقَدْ يُطلق عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّار إِذَا صُولحوا عَلَى تَرْك الحَرْب مُدّةً مَا. النهاية في غريب الحديث ٣٢٥/٣

(٤) المُسْتَأْمن: هُوَ الحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الإِسْلَام بِأَمَان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي. الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الرأي الأول: رأي الجمهور، من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقد أخذوا بصريح النَّص فمنعوا قتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذِمِّيًّا له عهد مؤبد؛ أو مستأمنًا وعهده إلى مُدَّةٍ.

واستدلوا برواية البخاري عن علي ﷺ لما سُئل عما في صحيفته فقال: "... وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"، وعند أحمد عن على ﷺ بلفظ: " فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: "مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا؛ أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ" قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: "... قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: "المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"[4].

الرأي الثاني: قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة: يُقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن، وهو المشهور عن أبى يوسف. وروى عن أبي يوسف أنه قال يقتل بالمستأمن[5]. وقال مالك: إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به، لما روي: أن عثمانﷺ أمر به في هذه الصورة، والغيلة: أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله[6]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ: "وَلَا ذُو

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١٢١٥/٢ ت: عبد اللطيف زكاغ. نشر دار ابن حزم. ط ١ / ١٤٣١ه

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٣٦٥/١٨ نشر دار الفكر (د: ط: ت) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠٠/٢٥ رقم ٤٠٧٣ نشر هجر للطباعة – مصر. ط: الأولى ١٤١٥هـ.

(٤) صحيح البخاري، في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ١٢/٩ رقم ٦٩١٥ ومسند أحمد ٦٨٢/٢ رقم ٩٦٠ وسنن أبي داود، في الديات، بَابُ أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ١٨٠/٤ رقم ٤٥٣٠ بنحوه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح، وغيرهم.

(٥) البناية شرح الهداية، البدر العيني ٧٨/١٣ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان. ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٦) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١٢٠٨/٣

عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ". وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ "مُؤْمِنٌ" فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ كَمَا فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَعْطُوفِ هُوَ الْحَرْبِيُّ فَقَطْ، بِدَلِيلِ جَعْلِهِ مُقَابِلًا لِلْمُعَاهَدِ[1].

قلت: وهو الراجح جمعًا بين الروايات، ودفعًا للتعارض بين الرواية السابقة، ورواية البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2]. وكذا ما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَدِمَ إِلَى أَمِيرِ الجَزِيرَةِ -أَوْ قَالَ: الحِيرَةِ- «فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنِ ادْفَعْهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: «فَدُفِعَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ»[3].

ثالثًا: حرمة إعانة الكفار على المسلمين (أيًا كانت الغاية).

رابعًا: رَسَّخ البَند (١٥) لمبدأ المساواة، ومبدأ الجوار، فأضحى منح فرد في المجتمع أمانًا وجوارًا لآخر؛ له قيمته الاعتبارية، التي أوجبت الصحيفة على الجميع الالتزام به؛ مهما تدنت درجة مانحه، فهو حق لكل مسلم رجلًا كان أو امرأة، كما في قصة أم هانئ التي رواها البخاري عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ...، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٥/٧ تحقيق: عصام الدين الصبابطي. نشر دار الحديث بمصر. ط: الأولى ١٤١٣ هـ.

(٢) صحيح البخاري، في الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٩٩/٤ رقم ٣١٦٦

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٠١/١٠/ ١٨٥١٨ صححه ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣٤/٨ ط: دار الفكر.

أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[1]. ولكنه حصر الموالاة بين المؤمنين، والولاء تعني المحبة والتعاون والنصرة، ومن ثم فلا يجوز موالاة المسلم لكافر. وفيه جواز أمان المرأة وأن من أمنته حرم قتله، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. وعن سحنون وابن الماجشون: هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن ردّه ردّ. وقال في المصابيح لقائل أن يقول: إن كانت الإجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الأمر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام "قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ" لأنه يكون تحصيلًا للحاصل، فهذا يدل على أنه ﷺ هو الذي أجار، ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها [2].

خامسًا: العدل في مراعاة التناوب في الخروج للجهاد، وإقرار مبدأ التناوب في الخروج للغزو، كما في بند (١٨)

قال ابن الأثير: أي يكون الغَزْوُ بينَهُم نُوَبًا، فإذا خَرَجت طائفةٌ ثم عادَت لم تُكَلَّف أن تعود ثانيةً حتى تَعْقُبَها أخْرى غيرُها[3].

سادسًا: المجتمع في المدينة أسرة واحدة -خاصة المؤمنون- كما في البند (١٩) "وَإِن المُؤمنِينَ يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" يتناصرون، ويتكافلون في تعويض مَن فقد نفسًا في الجهاد في سبيل الله أو مالًا، فيكفلون اليتامى، ويواسون الثكالى من الأرامل، والأمهات. كما أنه لا يجوز لمشرك من أهل المدينة أن يجير نفسًا لقريش؛ ولا مالًا إلا بإذن من القيادة نفسها، وهذا فيه ما فيه من عزل قريش وتحييدها؛ فطالما حاربت الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري، في الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ٨/١ رقم ٣٥٧ وصحيح مسلم في الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٨/١ رقم ٣٣٦ وغيرهما.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٢٣٧/٥

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣

سابعًا: المؤمنون على أحسن هُدى وأقومه، وهذه مَيزة عظيمة تجعل الناس تفيء إلى ظل المؤمنين الوارف، وخاصة المجاهدين منهم، فهم وإسلامهم على أحسن هدى.

ثامنًا: كرامة المشرك المعاهد مُصانة، إلا إن قَتَلَ مؤمنًا بغير حق وأقمنا البينة قُتِلَ به؛ إلا أن يعفو ولي المقتول. وأن المؤمنين على من ظَلَم سواء أكان مؤمنًا أو مشركًا، وفي هذا غلق لباب التعصبات والتحزبات بحق أو بغير حق

تاسعًا: تحصين المجتمع الداخلي بعدم مهادنة البغاة أو إخفائهم أو إعطائهم الأمان؛ مهما كانت صلة القرابة، وَأَنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ (توبة)، وَلَا عَدْلٌ (فدية).

عاشرًا: المرجعية في الحكم عند الاختلاف لله ولرسوله ﷺ.

البُعد الحضاري لدعائم السلم المدني للمواطنة من البنود (١٣) إلى (٢٢)

أولًا: يتمثل البعد الحضاري هنا في المحافظة على التعددية الإنسانية روحًا، وفكرًا، وعقيدة، وحريةَ اختيارٍ، ومساواة أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات، ورسول الله ﷺ هنا يوافق القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ } (١١٨:١١٩) أي وللاختلاف خلقهم، فقد راعى رسول الله ﷺ سرد قبائل الأنصار من الأوس والخزرج قبيلة قبيلة، وهذا فيه ما فيه من مراعاة صفاتهم الاعتبارية في تقرير مصيرهم، وإبداء رأيهم في جو من الحرية، مما كون جَوًّا صِحِّيًا، الكل فيه مسؤول عن قوله وفعله، لا يقول ولا يفعل إلا ما فيه صالح المجموع، ومن ثم تفجرت الطاقات الإبداعية، وانطلق الفرد نحو البناء غير خائف ولا مرتعش؛ لأن رأيه أصبح مؤثرًا ومفيدًا.

ثانيًا: من مبادئ العمران الحضاري ضمان حق المواطنة، وحق اختيار الدين الذي يريدونه دون إكراه، فمن دخل في الإسلام منهم لم يُلغ النبي ﷺ شخصياتهم،

بل احتفظ كل فرد منهم بلقب (صحابي)، هذا اللقب العظيم، الذي أصبح أصلًا يضاف له كل إنجاز آخر كـــ (أمين الأمة)، و(أرحم الأمة بالأمة) ... إلخ.

الفرع الخامس: حقوق المواطنين من اليهود وغيرهم

٢٣- "وَإِنَّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ".

٢٤- "وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ المُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ[1] إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ".

٢٥- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ".

٢٦- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ".

٢٧- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ".

٢٨- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ".

٢٩- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ".

٣٠- "وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ".

٣١- "وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ".

٣٢- "وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ البِرَّ دُونَ الإِثْمِ".

٣٣- "وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ".

البعد الاجتماعي للبند: (٢٣) إلى(٣٣)

أظهرت بنود موادعة النبي ﷺ ليهود المدينة أن الإسلام كان وما زال وسيظل مَادًّا يديه لكل من أراد أن يتعايش معه بسلام، ولعل بنود المعاهدة مع اليهود جاءت ناطقة بذلك، وهذا ما سنستعرضه بإجمال فيما يأتي:

---

(١) أَي لَا يُهْلك، النهاية في غريب الحديث ١٤٩/٥

أولًا: اليهود من بني عوف، ومن الأوس والخزرج، مع المؤمنين في النصرة، والالتزام بالنفقة على الحرب، وهذا فيه إشعار الجميع أن المدينة وطنهم، فليزم بذل الغالي والنفيس في حمايتها. استخدم رسول الله ﷺ لفظ "الأمة" كما في البند (٢٤) "وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" لتتسع مظلة الاستيعاب للجميع في وقت كتابة الوثيقة وبعدها؛ أملًا في لحاق الآخرين من داخل المدينة وخارجها بالركب.

ثانيًا: مساوات كافة بطون اليهود بيهود بني عوف في الحقوق، فهم إمام لغيرهم من اليهود يحتذى بهم، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وهذا فيه التأكيد على فردية العقوبة، وتحمل المخطئ نتيجة خطئه.

ثالثًا: بينت الصحيفة أن البطون اليهودية الصغرى قد حالفت الأوس والخزرج، أما قبائل اليهود الثلاثة الكبرى فقد اغترت بقوتها، وبقيت محتفظة بتكوينها، وأظهرت عداءها وبغضها للإسلام وحاربته، إلا أنها دخلت في أحلاف مع الدولة الإسلامية لاحقًا[١].

رابعًا: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، نعم؛ فاختلاف الدِّين ليس سببًا للحرمان من المواطنة، فالمواطنة ليست سببًا في الانتماء الديني، فيمكن أن يكون هناك وطن واحد يضم أمتين أو أكثر، فأمة المسلمين، وأمة اليهود، أصبح دمهم ومالهم معصومًا، يؤدون واجباتهم من الدفاع عن المدينة، وبذل النصح والتعاون على الخير. وفي هذا تأصل لمبدأ حرية العقيدة، ومبدأ التسامح مع أهل الأديان الأخرى، فلا أعدل ممن يساويك بنفسه.

يقول أحمد الشريف: اليهود شملتهم الأمة وإن كانوا لا ينتمون إليها انتماءً وثيقًا كالمهاجرة والأنصار. ولذلك لم تكن تقع عليهم نفس الواجبات، وليس لهم نفس الحقوق"[٢].

---

(١) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، لأحمد الشريف. الناشر: دار الفكر العربي (د: ط:ت) ص ٣٢١ بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣٢٢

البُعد الحضاري (٢٣) إلى (٣٣): بموادعة النبي ﷺ لليهود يكون قد أزاح العوائق التي طالما أحدثت انسدادات وقواطع في مسارات جمع الشمل ورَص الصف داخل مكونات المجتمع المدني، مما كان له انعكاسه على دعائم إرساء السلم، وحفظ الأمن، ولم لا؟ واليد المرتعشة الخائفة لا تبني، وبالتالي لا تحمل مشروعًا حضاريًّا وفكريًّا، ولا تقدم لغيرها النموذج، بل تَعكُف على نفسها منغلقة؛ كل همها المحافظة على بقائها، فتبني الجدر والحصون المحصنة، وتقوم بتخزين الأسلحة للحظة القتال، ومن ثم فلا مجال لتقدم، ولا لنمو، ولا لتعليم، ولا لحضارة، قال تعالى: {لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى} (الحشر:١٤). وفي الآية يتحدث القرآن عن يهود بني النضير، ومن لَفَّ لَفهم.

الفرع السادس: واجبات المواطنين من أهل الكتاب وغيرهم

٣٤- وَإِنَّ بِطَانَةَ[١] يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٥- وَإِنَّهُ لَا يَخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٦- وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ[٢]، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا[٣].

٣٧- وَإِنَّ عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى المُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالبِرَّ دُونَ الإِثْمِ.

٣٨- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٣٩- وَإِنَّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

---

(١) بِطَانَة الرَّجُلِ: صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ. النهاية في غريب الحديث ١/١٣٦ ويقول فنسنك: إنها تعني العرب الذين انضموا لليهود قبل مجيء الأوس والخزرج.

(٢) انحجز: امتنع، يقول على الأحمدي: "أي لا يترك ثأر جرح، وذكر ثأر الجرح لبيان أخفى أفراد القود، لبيان شدة الأمر وأنه لا يغمض عن أدنى جناية، ولا يعفي". مكاتيب الرسول. على الأحمدي ٢/٢٥٥ ٢٥٦ دار صعب بيروت.

(٣) علي أبر هذا: أي علي الرضا به.

البُعْدُ الاجتماعي للبند (٣٤) إلى (٣٩)

أولًا: المساواة بين اليهود وبطانتهم من العرب الذين انضموا لليهود قبل مجيء الأوس والخزرج.

ثانيًا: وهذا القيد (البند٣٥) على تحركاتهم يستهدف منعهم من القيام بأي نشاط عسكري خارج المدينة؛ لأنّه يؤثر على أمن الدولة الإِسلامية الاقتصادي وسِلْمِهَا الاجتماعي[١].

ثالثًا: مراعاة مشاعر المُعْتَدَى عليه فلا تُحْجَز القبيلة من الخروج إذا كان خروجها للثأر ولو كان هذا الثأر جُرحٌ.

رابعًا: التحذير من الغدر والغيلة، فمن فتك بغيره على غفلة فبنفسه فتك، فالإسلام يحرم هذا الفعل، روى أبو داود في سننه عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ؛ لا يَفْتِكُ مُؤمِنٌ"[٢]، قال الخطابي: الفتك إنما هو فُجْأَةُ قَتْلِ مَنْ له أَمَانٌ، وكان كعب بن الأشرف[٣] ممن خلع الأمان ونقض العهد[٤].

خامسًا: الإبقاء على تحالفات العرب فيما بينهم قبل الإسلام وبعده، فقد كانوا يتحالفون على ألا يَعتدي بعضهم على بعض، ومن اعتدى على أحدهم؛ فكأنما اعتدي عليهم جميعًا.

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري ١/ ٢٩٠ و٢٩١

(٢) سنن أبي داود، في الجهاد، باب في التكبير على كل شرف ٤/٤٠٠ رقم ٢٧٦٩ والمصنف لابن أبي شيبة ٧/٤٨٦ رقم ٣٧٤٣٥ ومستدرك الحاكم ٤/٣٩٣ رقم ٨٠٣٨ وسكت عنه. قلت: والحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره.

(٣) قَتْلُ كعب بن الأشرف وغيره بطريق الفتك بأمره ﷺ كان قبل النهي، أو خُصَّ به النبيُّ ﷺ، أو كان بأمر سماوي، لَمَّا ظهر منهم الغدرُ والأذى والتحريضُ والإفساد. راجع: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٦/٣٥٨ لعبد الحق الدهلوي.

(٤) معالم السنن ٢/ ٣٣٧ الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

سادسًا: يقرر البند رقم (٣٨) الاستقلال المالي لكل من المسلمين واليهود، فليس معنى المعاهد أن تصادر ممتلكاته؛ فلهم حرية التملك.

سابعًا: وقت حدوث الحرب على المدينة أو حصارها كان على الجميع – بحق المواطنة– أن يدافع عن المدينة المنورة، وقد فهم اليهود أن الاتفاق معهم كان على الدفاع عن المدينة، وبالتالي لم يخرجوا منها دفاعًا عن الأرض لا دفاعًا عن العقيدة.

البعد الحضاري للبنود (٣٤) إلى (٣٩)

القيمة الحضارية تمثلت أفضل ما يكون في تسجيل بند الاستقلال المالي، هذا البند كتبه رسول الله ﷺ وهو يعلم أن الاقتصاد في المدينة في أيدي اليهود، وكفته تميل إليهم، ومع ذلك لم يقاسمهم أموالهم، أو يؤممها لصالح المجموع، بل جعل الكل سواسية، وهذا في وجهة نظري تكفل بترع الضغائن والأحقاد والكراهية من نفوس المواطنين على اختلاف معتقداتهم، لولا غدر قبائل اليهود لاحقًا.

ثانيًا: من قيم الوثيقة الحضارية الراقية جدًا: منع الغدر لمن أعطي الأمان، فهذا الفعل يبغضه الإسلام ويحاربه.

الفرع السابع: مبادئ وتوجيهات عامة للمواطنين جميعًا

٤٠- وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤١- وَإِنَّ الجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ.

٤٢- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ[1] إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٣- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ[2].

---

(١) قال ابن منظور: أي لا تعطى ذمة ولا عهد، والمراد بالحرمة هنا الجوار، فلا يجير الجار مستجيرا إلا بإذن مجيره. لسان العرب ١٥٥/٤

(٢) أَي أَن الله وَحزبه المُؤمنِينَ على الرِّضَا بِهِ.

٤٤- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

٤٥- وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ.

٤٦- وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ.

البعد الاجتماعي للبند(٤٠) إلى (٤٦)

أولًا: المدينة المنورة وحرمها منطقة آمنة للمخلوقات جميعًا. شمل حرم المدينة المنطقة الممتدة من جبل ثور الواقع خلف جبل أحد شمالًا إلى جبل عَيْر جنوبًا، ومن حرة واقم (الحرة الشرقية) شرقًا إلى حرة الوبرة (الحرة الغربية) غربًا.

وقد جاء ذلك في السنة واضحًا فيما أخرجه مسلم في صحيحة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال ﷺ: «اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[1]، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ"[2].

وعليه فقد منع هذا البند (٤٠) الحروب الداخلية، وحل فيها الأمن والأمان.

ثانيًا: أَعْلَتِ الوثيقةُ من شأن الجار، ومنعت من إجارة المستجير، فلا تعطى ذمة ولا عهدا، كما في البند (٤٢)، "وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا". والمراد بالحرمة هنا الجوار، فلا يجير الجار مستجيرا إلا بإذن مجيره. وفي الوقت ذاته منع ﷺ من إجارة قريش أو من نصرها، فإذا ما هجمت قريش على المدينة وجب على اليهود أن يقفوا مع المسلمين في حربهم لقريش، ولذا صرح رسول الله ﷺ باسم قريش حتى لا تقول اليهود إن قريشًا مستثناه، نظرًا لعلاقتها الجيدة مع اليهود.

البُعد الحضاري: لقد قفز الإسلام قفزات في مشواره الحضاري للعالم من حوله، تشعرنا أن العالم الآن رغم تقدمه ما زال في طفولته الحضارية، إذ حدد النبي

---

(١) وَهُوَ الجَبَلُ، وَقِيلَ: المَضِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِ. وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. شرح مسلم للنووي ١٤٧/٩

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكن المدينة ١٠٠١/٢ رقم ١٣٧٤

ﷺ حدودًا جغرافية، وحدودًا أخلاقية، حددت قواعد وقيم الجوار، ومع ذلك منعت من جوار قريش بالتصريح باسمها دون خوف أو وجل من أحد، فالإسلام بنى أسسه على الوضوح والصراحة، لا على النفاق والدَّياثة.

الفرع الثامن: التأكيد على المواطنة والمساواة، وإمكانية تعديل هذه الوثيقة مستقبلًا، وتحقيق العدالة والأمن

٤٧- وَإِنَّ يَهُودَ الأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ البِرِّ المَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: مَعَ البِرِّ المُحْسِنُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّ البِرَّ دُونَ الإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

٤٨- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى؛ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

البعد الاجتماعي للبندين (٤٧) إلى (٤٨):

هذه الوثيقة ملزمة للجميع، وقد وَفَّى النبيُّ ﷺ بما عاهد عليه اليهود وغيرهم، وعليهم أن يوفوا هم كذلك، فمن وَفَّى فله كامل الحقوق، وعليه كامل الواجبات، له الأمن، والعون، والحماية، والرعاية، ومن نكث بأن عاون قريشًا، أو

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥٠١/١ - ٥٠٤ وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن سيد الناس ٢٢٧/١ تعليق: إبراهيم محمد رمضان. نشر دار القلم بيروت. ط: الأولى ١٤١٤/١٩٩٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٤/٣ وقال: أورده ابن اسحاق بنحوه، وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه الغريب وغيره مما يطول. وقد رووها جميعًا دون إسناد، ورواها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدِّيات، باب: العاقلة ١٨٤/٨ رقم ١٦٣٦٩ وساق إسناد ابن إسحاق للوثيقة التي تحدد العلاقة بين المهاجرين والأنصار؛ البنود المتعلقة باليهود، والأموال لابن زنجويه ٤٦٦/٢ رقم ٧٥٠ من طريق الزهري، وقال الصالحي في كتابه: سُبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد ٣٨٢/٣: رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بسند جيد عن الزّهري، والأموال للقاسم بن سلّام ١٦٦/١ رقم ٣٢٨

من كانت بينه وبين الدولة المسلمة عداوة؛ فقد أَخْفر الجوار، ومن ثم عليه أن يخرج من المدينة كما في البند الأخير "وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى؛ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

البعد الحضاري: عَلَّمَ الإسلامُ الدنيا أن مَنْ يَعِشْ في ظلاله وجواره لا بد أن يرفعه الإسلام إلى مستواه الحضاري.

يقول البروفسور باتريس بردور: إن دستور المدينة الذي وضعه النبي محمدﷺ قد نجح نجاحًا كبيرًا في تحقيق أهدافه من خلال توفير الأمن للمجتمع بكامله، والحرية الدينية، وجعل المدينة المنورة تَحرم فيها الأسلحة والنزاعات، إلى جانب توفير الأمن للمرأة، والعلاقات القبلية المستقرة، ووضع نظامًا للضرائب لمساندة المجتمع أيام الحرب، ومعايير للتحالفات السياسية، وكذلك وضع نظامًا لضمان حماية الفرد، بالإضافة إلى نظام قضائي لحل النزاعات(١).

ويقول (فينيامين بوبوف) السفير الخاص لوزارة الخارجية الروسية: لقد كان النبي محمد إنسانًا عظيمًا وديبلوماسيًا كبيرًا وقائدًا عظيمًا، ولم تكن وثيقة المدينة المنورة التي أبرمها عام ٦٢٢ م. أول سنة من الهجرة نموذجًا لدستورٍ فحسب؛ بل كانت اتفاقية اجتماعية يجب تعلمها، وهي تقدم معلومات واضحة عن كافة المعايير حول العلاقات المتبادلة مع الأديان الأخرى على أساس الحقوق المتساوية ... الخ(٢).

وهناك الكثير من الإكبار والإعجاب بوثيقة المدينة جاءت في آراء المؤرخين والباحثين من غير المسلمين في الماضي والحاضر؛ والتقدير العظيم للنبي الكريم محمدﷺ.

---

(١) التنوع الثقافي، التداخل الثقافي والتعددية: دروس وتحديات، محاضرة لـــ (باتريس بردور) الأستاذ المشارك وأستاذ كرسي الأبحاث الكندي حول الإسلام والتعددية والعولمة في كلية اللاهوت وعلوم الأديان بجامعة مونتريال بكندا. ورشة عمل نظمها المعهد الملكي للدراسات الدينية عمان، النشرة ٥٣

(٢) ماذا تعرف أيها القارئ عن (وثيقة النبي محمد ﷺ) مقالة للدكتور: علي عبد القادر، صحيفة اليوم، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ م.

يقول المبارك فوري: بمثل هذا استطاع النبي ﷺ أن يبني في المدينة مجتمعا جديدًا، أروع وأشرف مجتمع عرفه التاريخ، وأن يضع لمشاكل هذا المجتمع حلا تتنفس له الإنسانية الصعداء، بعد أن كانت تعبت في غياهب الزمان ودياجير الظلمات. وبمثل هذه المعنويات الشامخة تكاملت عناصر المجتمع الجديد؛ الذي واجه كل تيارات الزمان حتى صرف وجهتها وحول مجرى التاريخ والأيام ... وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وِفَاقِيَّةً، عاصمتها المدينة ورئيسها -إن صح هذا التعبير- رسول الله ﷺ، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام[1] ... إلى آخر ذلك.

(١) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص ١٧٤ ١٧٢ الناشر: دار الهلال – بيروت. الطبعة الأولى (د: ت) بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث بعد رحلة ممتعة جهيدة قدمت فيها فكرتي (المُوَاطَنَةُ كَبُعْدٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَحَضَارِيٍّ للسِلْمِ المَدِنِيِّ فِي ضَوْءِ السُّنةِ النَّبَوِيةِ). والتي حاولت من خلالها استعراض أهم معوقات السلم المدني التي تقوم عليها المواطنة في المجتمع المكي والمدني، وكذلك تناولت دعائم السلم المدني للمواطنة في المجتمعين المكي والمدني، والأبعاد الاجتماعية والحضارية لصحيفة المدينة المنورة ... وفي الختام لا أدعي الكمال، فإن وُفِّقْتُ فمن الله، وإن أخطأت فقد نلت شرف التعلم والمحاولة. وأختم بحثي هذا بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هامة.

أولًا: النتائج:

أ): غَيَّرَ رسول الله ﷺ معتقدات وعادات مجتمع قبلي لا يضع سيفه عن عاتقه.

ب) المواطنة كبعد اجتماعي حضاري للسلم المدني؛ مبادئها مُستقاة من الجماعة الأولى التي أنشأها النبى الكريم محمد ﷺ. و لم لا؟ وقد انتقل فيها الموالي من أدنى درجات الظلم والعسف والتعذيب إلى أعلى مكانة في الأمة؛ مكانة الإسلام.

ج) الإسلام دين لا يقام إلا في دولة وجماعة، حتى تكاليفه الفردية لا تقام إلا في جماعة كالزكاة والحج والجهاد. والصلاة يعظم أجرها إذا أديت في جماعة ... إلخ.

د) لا يمكن أن توجد حضارة من دون وجود اجتماعي إنساني، هذا الوجود الاجتماعي الإنساني يؤسس قيمًا ومبادئ للسلم المدني تنطلق منها الحضارة الإنسانية، فاذا كانت القيم والمبادئ إسلامية، فإن الإسلام يُحوِل تلك الحضارة إلى

مواقف سُلوكية يومية؛ توجه حياة الناس الخاصة والعامة، الأخلاقية والمادية والاجتماعية وغيرها إلى مظهر حقيقي يحمل الخير للعالمين.

ه) لقد بَشَّرَ عصر الرسالة بمشروع حضاري، وتمكن من تنفيذ العديد من حلقاته.

و) المُواطنة الصالحة لا تنفي التنافس والتدافع في فضاء الدولة الاجتماعي بل تضبطه وتؤطره، فلا سبيل إلى مواطنة كاملة، ومواطنة منقوصة.

ز) بإبرام معاهدة المدينة صارت المدينة وضواحيها دولة وِفَاقِيَّةً، عاصمتها المدينة ورئيسها -إن صح هذا التعبير- رسول الله ﷺ، والكلمة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام.

ثانياً: التوصيات:

١- اعتماد منهج صحيفة المدينة المنورة كأساس لكتابة الدساتير في الواقع المعاصر خاصة في المجتمعات متنوعة العرقيات والأديان.

٢- ضرورة تهيئة الجيل كي يتقبل فكرة المواطنة؛ بضوابطها التي أنشأها الإسلام، مع حفظ الهوية الإسلامية.

٣- ضرورة القيام دائمًا بالمراجعة والتقويم للواقع الثقافي والفكري، وإعادة معايرته وفق قيم الكتاب والسنة، مع الأخذ في الاعتبار الحدود المطلوبة للتكيف في كل الظروف، خاصة في قضية المواطنة كبعد اجتماعي حضاري للسلم المدني.

٤- ضرورة أن يعرف الجيل أن الإسلام كان وما زال وسيظل مَادًّا يديه لكل راغب في التعايش السلمي معه.

٥- ضرورة نقل هذه الصورة المشرقة للإسلام - في المحافظة على الحقوق والحريات - عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثالثاً: ثبت المراجع

- الاستقامة لابن تيمية. تحقيق: محمد سالم. نشر جامعة الإمام المدينة المنورة. ط: ١ / ١٤٠٣هـ.
- أصول السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني. نشر المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط: ١٣٢٣/٧ ه.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عياض. تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. نشر دار الوفاء بمصر. ط: ١٤١٩/١ هـ.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام. ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. نشر دار الكتب العلمية بيروت. ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير. الناشر: دار الفكر، عام النشر ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
- البناية شرح الهداية للبدر العيني. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان. ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- تاريخ ابن خلدون. المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- تاريخ المدينة لابن شبة. حققه: فهيم محمد شلتوت، ط: السيد حبيب محمود – جدة. عام النشر ١٣٩٩ هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي. المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- التربية الوطنية: مفهومها، أهدافها تدريسها، على سالم القحطاني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٩٨م.
- التفسير الوسيط. لمجموعة من العلماء، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ط: الأولى ١٣٩٣ هـ.
- تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة. صالح أحمد العلي العراق ١٩٦٩ م.
- التنوع الثقافي والتداخل الثقافي والتعددية. محاضرة لـ (باتريس بردور) نشر المعهد الملكي للدراسات الدينية عمان. النشرة ٥٣
- تهذيب اللغة للهروي. المحقق: محمد عوض. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى ٢٠٠١ م.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر الجزائري. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الأولى ١٤١٦ ه
- التيسير في أحاديث التفسير. محمد الناصري. ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط: ١ / ١٤٠٥هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. نشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الجرح والتعديل. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. ط: الأولى ١٢٧١ هـ.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي. ابن التركماني. ط: دار الفكر.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه. نشر دار الجيل – بيروت.
- الحديث الموضوعي. مناهج جامعة المدينة العالمية، نشر جامعة المدينة العالمية (د: ط، د: ت).
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، وصور من تطبيقات المسلمين لها، ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن حسن الدمشقي. الطبعة الأولى ١٤١٨ ه ١٩٩٨ م.
- الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين. دار الفكر – بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م.
- دراسة حول مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية. على الكواري. العدد ٣٠ من سلسلة كتب المستقبل العربي بيروت ٢٠٠٤
- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث. امتياز أحمد. ترجمة: عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى دار الوفاء ١٩٩٠ م.
- ديوان الأفوه الأودي. شرح وتحقيق: الدكتور محمد التونجي. دار صادر – بيروت ط: الأولى ١٩٩٨ م.
- الرحيق المختوم. صفي الرحمن المبار كفوري. دار الهلال بيروت الطبعة الأولى (د: ت).
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. لابن بزيزة. ت: عبد اللطيف زكاغ. دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣١ ه.
- الزكاة في المسيحية فرض. ياسر الجرزاوي. ن: المرصد الإسلامي لمقاومة التنصير. موقع الكتروني ٨ /٢٠١٠
- سُبل السلام. الناشر: دار الحديث. الطبعة: ٢ (د: ط، د: ت).
- سُبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد. للصالحي. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- سنن ابن ماجه. ت الأرنؤوط. الناشر: دار الرسالة العالمية. ط: الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود. ت: شعَيب الأرنؤوط مَحَمَّد كامِل بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ن: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط:٢ / ١٣٩٥ ه.
- السنن الكبرى للبيهقي. ت: محمد عبد القادر عطا. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ٣ / ١٤٢٤ه.
- السيرة الحلبية = إنسان العيون، نور الدين الحلبي، نشر دار الكتب العلمية بيروت ط: الثانية ١٤٢٧ ه.
- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ، لأكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: ٦ / ١٤١٥هـ.
- السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (قراءة جديدة) لأبي عمرو الصويان. ن: مكتبة العبيكان ط: ١ / ١٤٢٤ ه.
- السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة (د.ت).
- السيرة النبوية مشروعًا حضاريًا، لعماد الدين خليل، مجلة البيان. العدد ٢١٨ شوال ١٤٢٦ هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٧ ه.
- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي. ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر هجر للطباعة – مصر. ط: الأولى ١٤١٥ ه.
- شرح المعلقات السبع. لحسين الزَّوْزَني. أبو عبد الله، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال. ت: ياسر بن إبراهيم. ن: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط: ٢ / ١٤٣٢ ه.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان الحميري. ن: دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان) ط: الأولى ١٤٢٠ ه.

- صحيح ابن خزيمة. نشر المكتب الإسلامي، ط: ٣ / ١٤٢٤ هـ.
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- صحيح سنن أبي داود للألباني. نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت. ط: الأولى ١٤٢٣ ه.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- العلاقات الدولية في الإسلام. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة ط ١ (د. ت).
- علم الأخلاق الإسلامية. مقداد يالجن. ط ٢ نشر دار عالم الكتب، ط: دار الفكر بيروت.
- عمدة القارئ. البدر العيني. نشر دار إحياء التراث – بيروت (د:ت).
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. لمحمد بن سيد الناس. تعليق: إبراهيم محمد رمضان. دار القلم بيروت ط: الأولى ١٤١٤ ه
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ ه.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم. موسى شاهين لاشين. نشر دار الشروق. ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي البواب. نشر دار الوطن – الرياض (د: ت).
- لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. عبد الحق الدهلوي. تحقيق: تقي الدين الندوي. دار النوادر – دمشق. ط: الأولى ١٤٣٥ هـ.
- ماذا تعرف أيها القارئ عن وثيقة النبي محمد ﷺ. مقالة د. علي عبد القادر. صحيفة اليوم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ م.
- مجالس التذكير من حديث البشير النذير. الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي. ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسى القاهرة ١٤١٤ه.
- المجموع شرح المهذب. للإمام النووي. مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر (د: ط: ت).
- محاضرات في علوم الحديث. لمصطفى أمين التازي. ط: دار التأليف بمصر.
- المحلى لابن حزم. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. دار التراث القاهرة.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. نشر إدارة البحوث العلمية الجامعة السلفية الهند. ط: ٣ / ١٤٠٤ ه
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المستدرك للحاكم. ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١ / ١٤١١ ه.
- مسند أحمد بن حنبل. ت: الأرنؤوط. إشراف: د عبد الله التركي. نشر مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢١ ه.
- مسند البزار. الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة. ط: الأولى (بدأت ١٩٨٨م. وانتهت ٢٠٠٩ م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد الحموي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. ط: الخامسة.
- معالم السنن. الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني. المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني. ن: دار الحرمين – القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة. لأحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب. ط: ١ / ١٤٢٩ ه.
- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. أحمد زكي بدوي. مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٣ م.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت ط: الأولى ١٤١٢ ه
- المفصل في علوم الحديث. لعلي بن نايف الشحود. موقع: المكتبة العربية الكبرى.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للقرطبي. تحقيق: دار ابن كثير. دمشق – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ. لأحمد الشريف. الناشر: دار الفكر العربي (د: ط:ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي. نشر دار إحياء التراث – بيروت. ط: الثانية ١٣٩٢ هـ.
- الموافقات. للشاطبي. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى اللّه تعالى. سعيد بن علي القحطاني. نشر مطبعة سفير (د: ط، د: ت).
- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض ١٩٩٦ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط: (من ١٤٠٤ ١٤٢٧ هـ).
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. نشر المكتبة العلمية ١٣٩٩ ه. ت: طاهر الزاوي محمود الطناحي.
- نيل الأوطار للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. نشر دار الحديث بمصر. ط: الأولى ١٤١٣ ه.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه: أبو يَحْيَى محمد إسماعيل

يسر الله إتمامه في يوم الأربعاء

١٤٤٠/٦/٢٩ ه. الموافق ٢٠١٩/٣/٦ م.